

جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين
بدسوق

الخلوة الشرعية للسجين في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور/ جهاد محمود عيسى الأشقر

مدرس الفقه العام بالكلية

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

مكتبة الإيمان - المنصورة

ت : ٢٢٥٧٨٨٢

الطبعة الأولى

٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، الذي تستفتح باسمه مغاليق الأمور، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الذي بعثه الله رحمة للعالمين.

وبعد،

فلقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، حيث خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، وعلمه الأسماء كلها، وفضله على كثير من خلقه، وشاءت إرادة الله العلي القدير أن تكون الرسالة المحمدية خاتمة الرسالات السماوية، فقال تعالى: **{مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}** [الأحزاب: ٤٠]

وكانت رسالته ﷺ عامة لقوله تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}** [سبأ: ٢٨].

فجاءت الرسالة كاملة وافية بحاجات البشر ما يصلح عاجلهم وآجلهم، لقوله تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}** [المائدة: ٣].

فجاءت نصوصها وأحكامها على النهج القويم الذي لا يصدر إلا من عليم خبير.

فإن أسس النظام الإلهي جاءت لإصلاح الفرد وتقويمه من كل عيب أو نقص قد يخل بحياة المجتمع وكيانه، أو يهدم به ذاته ووجوده، وعليه جاء نظام السجن، فالسجن في الشريعة ليس عقوبة فقط، بل هو وسيلة إصلاح وتربية لا وسيلة قمع وتخويف وإرهاب.

وإن الرغبات والغرائز لا يصح إغفالها لأنه لا بد من الاعتراف بوجودها، وغاية الأمر أنها موجودة بصورة مهذبة، والغريزة الجنسية موجودة بالرجل المحكوم عليه بالسجن، فلا يصح تجاهلها، وإلا أدت إلى تأثيرات نفسية وسلوكية غير سوية، ولهذا يجب إيجاد علاج وتهذيب لغريزة السجناء، خاصة أن زوجة السجين لم تنقطع صلتها به .

ومن هنا جاءت فكرة الخلوة الشرعية للسجين لتهذيب الغريزة الجنسية لديه، والخلوة الشرعية في السجن ليست ترفاً بقدر ما هي واجب مثلها مثل الصلاة، لأن العلاقات الزوجية أحق عبادة يثاب عليها الزوج، لقول الرسول ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»^(١).

وعلى هذا فليس مطلوباً عقاب الزوجة بحرمانها من الالتقاء بزوجها، ولأن المنع من الخلوة قد يعرض الزوجة للانحراف، بالإضافة إلى العقوبة التي يقضيها السجين ذاته.

وإن عدم تطبيق الخلوة من شأنه جعل السجين أكثر عرضة للانحراف والعدوانية تجاه الآخرين، وحرمان زوجة المسجون اللقاء الشرعي بزوجها يعد عقاباً على جريمة لم تقترفها.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: ماهية السجن ومدى مشروعيته.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف السجن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مدى مشروعية السجن.

(١) الحديث: أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، صحيح مسلم بشرح النووي، ٧ / ٩٥، ط: المكتب الثقافي - القاهرة -، الطبعة الأولى: ٢٠٠١ م.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في مشروعية السجن.

وفيه فروع:

الفرع الأول: القائلون بمشروعية السجن وأدلتهم.

الفرع الثاني: القائلون بعدم مشروعية السجن وأدلتهم.

الفرع الثالث: الرأي الراجح وسبب الترجيح.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية السجن.

المبحث الثالث: مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من

عقوبة السجن.

الفصل الثاني: أنواع السجن.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: السجن بقصد التعزير.

المبحث الثاني: السجن بقصد الاستيثاق.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: السجن بسبب التهمة الموجهة إلى المسجون.

المطلب الثاني: السجن بسبب الاحتراز والتحفظ على المسجون.

المطلب الثالث: السجن بسبب تنفيذ العقوبة على المسجون.

المبحث الثالث: موجبات السجن.

الفصل الثالث: مدى جواز الخلوة الشرعية للسجين .

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلوة.

المبحث الثاني: تمكين السجين من الخلوة بزوجته.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالمنع وأدلتهم.

المطلب الثالث: الرأي الراجح وسبب الترجيح.

المبحث الثالث: ضوابط الخلوة الشرعية للسجين.

الفصل الرابع: الآثار المترتبة على جواز الخلوة الشرعية للسجين .

وفيه مباحث:

المبحث الأول: عدل السجين بين نسائه .

المبحث الثاني: إثبات النسب بالخلوة الشرعية.

المبحث الثالث: طلب المرأة الطلاق للضرر مع إمكان الخلوة الشرعية.

الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات.

* * * * *

الفصل الأول:

ماهية السجن ومدى مشروعيته

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السجن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مدى مشروعية السجن.

المبحث الثالث: مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من عقوبة السجن.

* * * * *

المبحث الأول:

تعريف السجن

أولاً: تعريف السجن في اللغة:

قال ابن فارس: ^(١) "سجن" السين والجيم أصل واحد وهو الحبس، يقال: سجنته سجنًا.

والسجن: المكان يسجن فيه الإنسان، قال الله تعالى: {قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ} [يوسف: ٣٣] فيقرأ بالفتح على المصدر، وبالكسر على الموضع، وقد سجنه من باب: نصر، بمعنى حبسه.

والسجن بالكسر: الحبس، وصاحبه سجان، والسجين: المسجون والجمع سجناء وسجنى، وهي سجين، وسجينة ومسجونة، والجمع سجنى وسجائن.

(١) مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ٣ / ١٣٧، ط: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م، القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ٤، ٢٣٣. ط: دار الجيل - بيروت - بدون تاريخ طبع.

والحبس: الحاء والباء والسين: أصل يقال: حبسته إذا منعه أو وقفه، فهو بمعنى المنع، كالمحبس كقعد، حبسه يحبسه، وبالكسر (الحبس) خشبة أو حجارة تبنى في مجرى الماء لتحبسه وهي مصنعة للماء، والجمع أحباس.

والحبس ضد التخلية، وبابه ضرب، واحتبسه بمعنى حبسه، واحتبس يتعدى ويلزم، وحبس نفسه في سبيل الله أي أوقفها، فهو محبس وحبيس، والحبس بوزن قفل ما وقف.

والحبس من الخيل: الموقوف في سبيل الله كالمحبوس، والحابسة والحابس: الإبل كانت تحبس عند البيوت لكرمها.

وتحبس الشيء: أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله ^(١).

وهو بهذا يطلق بإطلاقات متعددة:

فيطلق ويراد منه: المنع والإمساك وهو ضد التخلية، قال تعالى: {وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ} [هود: ٨]

قال الطبري: ^(٢) "ليقولن هؤلاء المشركون ما يحبسه؟ أي شيء يمنعه من تعجيل العذاب الذي يتوعدنا به تكذيباً منهم به وظناً منهم أن ذلك إنما أخر عنهم لكذب المتوعد".

ويطلق ويراد منه: الوقف، قال الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في نخل له أراد أن يتقرب به إلى الله تعالى: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت

(١) مقاييس اللغة: ٢ / ١٢٨، القاموس المحيط: ٢ / ٢٠٥، ٢٠٦، لسان العرب: لابن منظور ٢ / ٧٥٣، ط: دار المعارف.

(٢) تفسير الطبري: لمحمد بن جرير بن يزيد بن خاك الطبري، ١٢ / ٧، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ.

«ها»^(١) أي إن شئت جعلته وقفاً لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبل الخير.

ويطلق ويراد منه: السجن يقال: حبس الحاكم المجرم إذا سجنه.

ويطلق ويراد منه: المكان الذي يتم فيه الحبس، قال الليث: " الحبس: يكون سجناً ويكون فعلاً"^(٢).

ويطلق ويراد منه: المصنعة أي الحوض الذي يجمع فيه الماء.

وهذه الإطلاقات الأربعة الأخيرة كلها ترجع إلى الإطلاق الأول وهو " المنع " لأن حبس المال فيه منع للأصل من البيع ونحوه، وحبس المجرم في السجن فيه سجنه بتقييد حريته ومنعه من مغادرة مكانه، وحبس الماء في الحوض فيه منع له من الضياع^(٣).

وبهذا يتضح أن السجن أحد أنواع وإطلاقات الحبس، بل إن كلا منهما يطلق على الآخر، ويفسر به.

قال الفيومي^(٤) : " والسجن الحبس والجمع سجون مثل حمل وحمول ".

ولقد ورد لفظ السجن ومشتقاته في القرآن الكريم في كثير من الآيات منها:

١- {قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [يوسف: ٢٥].

(١) الحديث: أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٧/ ٦، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، وأخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٨/ ١١.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٧٥٣/ ١.

(٣) القاموس المحيط: ٢٠٦/ ٢.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ٣٦٤/ ١، ط: دار القلم - بيروت - بدون تاريخ طبع.

- ٢- {وَلَنْ لَّمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرُهُ لَيْسَجَنَّ وَلْيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِي} [يوسف: ٣٢].
- ٣- {قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ} [يوسف: ٣٤].
- ٤- {ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجْنَهُ حَتَّى حِينٍ} [يوسف: ٣٥].
- ٥- {قَالَ لَنْ اتَّخَذْتُ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمُسْجُونِينَ} [الشعراء: ٢٩].

ثانياً: تعريف السجن في الاصطلاح:

عرف الكاساني السجن فقال: ^(١) " هو عبارة عن منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية ".

وعرفه ابن القيم فقال: ^(٢) " إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أم في مسجد أم في غيرهما ".

وأن هذا كان هو الحبس على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، فلم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية واتسعت رقعة بلاد الإسلام في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابتاع داراً لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، وجعلها حبساً ^(٣).

وبالنظر في التعاريف الواردة للسجن يلاحظ أن هذه التعاريف لا تخرج عن كونها وصفا عاما لحالة المحبوس بكونه ملازماً أو منفياً أو ممنوعاً من

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام العلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ٢٥٧ / ٧، ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

(٢) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١٤٩ / ١، ط: دار المنى - القاهرة - تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، بدون تاريخ طبع.

(٣) شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ٢٦٠ / ٧، ط: در الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، ٣١٠ / ٢، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، الطرق الحكيمة في السياسة: ١٤٩ / ١.

التصرف بحريته، أو وصفا للمكان الذي فيه وممنوع من مغادرته، أو ملزما بالبقاء فيه، كأن يكون في مسجد أو بيت أو مرافقة غريمه أو منفيا لمنطقة ما.

كما أن السجن عقوبة من العقوبات التي تقع على الشخص الجاني، أو المخالف لأمر الشرع والتعريف السابق خال من معنى العقوبة، وإن كان ذلك يفهم من صيغة (تعويق) إلا أنه ضعيف.

ولذا يمكن وضع تعريف للسجن الشرعي بأنه: عقوبة مقررة على الشخص لمخالفته أمر الشرع، بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حسا كان أو معنى، لمصلحة الجماعة أو الفرد، إصلاحا وتأديبا.

شرح التعريف:

العقوبة المقررة: جنس في التعريف يطلق على جميع أنواع العقوبات من سجن (قليلة كانت المدة أو قصيرة) وجلد، وغرامة، ومصادرة، وغيرها، التي يحكم بها في الحدود والقصاص والتعازير كافة.

على الشخص: هو عام يشمل المفرد والمثنى والجمع، ذكرًا كان أو أنثى.

لمخالفته أمر الشرع: أي ارتكابه ما يوجب العقوبة، وهذا يشمل مخالفة أوامر الشرع، وولي الأمر المسلم الذي يحكم بشرع الله في أرضه، إذا لم يأمر بمعصية، وهو قيد في التعريف يخرج به غير المخالف لشيء من ذلك، فإيقاع العقوبة عليه يعتبر ظلما.

بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه: أي بتوقيفه مؤقتا احتياطيا حتى يتبين حاله، أو الخوف من هروبه، أو الحكم عليه بسجنه مدة معلومة يكون فيها ممنوعا من التصرف بنفسه وبكامل حريته، وهو قيد في التعريف يفيد

تخصيص العقوبة على الشخص بالسجن، فيخرج العقوبات الأخرى التي تقع على المخالف لأوامر الشرع كالجلد أو الغرامة أو المصادرة أو نحو ذلك من العقوبات، وإن كان يجوز الجمع بين العقوبة بالسجن وغيرها من العقوبات الأخرى، لأن القصد هنا عقوبة الشخص التي تقع على ذاته شخصياً وتسلبه حريته.

حسباً: أي المكان الذي يحبس (يوضع) فيه الشخص ويمنع من التصرف بنفسه وهو السجن، أو البيت أو المسجد، أو أي مكان يطلق عليه سجن ويكون معداً لذلك.

أو معنى: وذلك كالمفني أو المغرَّب أو المفروض عليه إقامة جبرية في مكان ما، لأنه وإن كان ذا أهلية بالتصرف بنفسه إلا أن حريته مقيدة، وهو مسجون حكماً ومعنى، لأنه مراقب وممنوع من ترك المكان.

لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً: فيه إشارة إلى الهدف الأساسي لعقوبة السجن، وهي العقوبة للشخص نفسه وتحقيق المصلحة للجماعة، وهي عبارة شاملة لكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الجماعة والفرد إصلاحاً أو تأديباً سواء بالنسبة للمجتمع أو الجاني وما تهدف إليه رسالة السجون في هذا العصر أو المستقبل ما دام القصد المصلحة^(١).

ويستفاد من تعريف السجن في اللغة والاصطلاح: بأنه تقييد حرية المحكوم عليه وإيلاء نفسه، ومنعه من مخالطة الناس.

ثالثاً: تعريف السجن في نطاق الدراسات القانونية.

عرف فقهاء القانون الوضعي السجن فقالوا: وضع المحكوم عليه في

(١) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المأكمة العربية السعودية: د. محمد بن عبد الله الجريوي، ٤٣/١، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن، أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة له^(١).

وجاء في تعريفه أيضا: أنه حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، طوال المدة المحكوم بها عليه^(٢).

ويؤخذ من هذا: أن السجن مكان محدد ومعروف يوضع في المحبوس لقضاء المدة المحكوم بها عليه، مع وجود الحراسة المشددة عليه لمنعه من الهرب وعدم تنفيذ العقوبة.

السجن والحبس هل هما بمعنى واحد؟

إن المتتبع لكتب الفقه وأقوال الفقهاء وعلماء اللغة يجد أنهم يطلقون السجن والحبس كلا منهما بمعنى الآخر، ويطلقون كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن ويقصدون بالكل نفس المعنى، كما سبق في التعريف اللغوي^(٣).

ويؤخذ من ذلك أن الحبس عند الفقهاء أعم في معناه من المعنى المفهوم للحبس الآن^(٤).

* * * * *

(١) د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، ص ٦٠٢، ط: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

(٢) د. حسني الجندي: شرح قانون العقوبات اليمني، القسم العام، ص ٧٩٠، ط: ١٤٠٠هـ، ١٩٩٠م.

(٣) بدائع الصنائع: ٢ / ٢٥٧.

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر، ص ٢٦٢، ط: دار الفكر العربي، الطبعة

الخامسة، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

المبحث الثاني:

مدى مشروعية السجن

و ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في مشروعية السجن.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية السجن.

المطلب الأول:

آراء الفقهاء في مشروعية السجن

اختلف الفقهاء في مشروعية السجن فمن الفقهاء من قال بمشروعية السجن وعلى الإمام أن يتخذ حبساً، وذهب البعض الآخر إلى القول بعدم مشروعية السجن ومن ثم لا يتخذ الإمام حبساً، بحجة أن النبي ﷺ لم يتخذ حبساً، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه، ولكن للإمام أن يعوق الشخص بمكان من الأمكنة، أو يقيم عليه حافظاً، وقد سمي هذا بالترسيم ^(١).

و ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القائلون بمشروعية السجن.

الفرع الثاني: القائلون بعدم مشروعية السجن.

الفرع الثالث: الرأي الراجح وسبب الترجيح.

* * * * *

(١) الطرق الحكيمة في السياسة: ١ / ١٤٩، التعزيز في الشريعة الإسلامية: د. عبد العزيز عامر، ص ٢٦١.

الفرع الأول:

القائلون بمشروعية السجن

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول بمشروعية السجن، وأنه يجوز للإمام أن يتخذ حبساً^(١).

واستدل القائلون بمشروعية السجن بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الدليل من الكتاب:

١ - قال الله تعالى: **{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}** [النساء: ١٥٨].

وجه الدلالة: في هذه الآية نجد أن الله أمر بإمساك النساء - اللاتي أتين بالفاحشة - بإمساكنهن في البيوت وحبسهن في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي فوتهن اتخذ لهم سجنًا^(٢).

(١) شرح فتح القدير: ٢ / ٢٦٠، حاشية ابن عابدين: ٨ / ٥١، ط: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ٥ / ٥٩، ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م، الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد النردير، ٣ / ٢٦٥، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر - بيروت -، الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٧ / ٤٦٩، ط: دار الفكر بيروت - ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني، ٤ / ٤٨٩، ط: دار الفكر بيروت ط: ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م، المغني للشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، ١١ / ٣٩٠، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، كشف القناع للشيخ منصور يونس البهوتي الحنبلي، ٦ / ٤٠٥، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

(٢) أحكام القرآن الكريم: لأبي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ١ / ٣٥٧، ط: عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧ م.

لكن العلماء اختلفوا في نسخ هذه الآية وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن هذه الآية لم تنسخ، إنما فسرت وبيّنت، لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق، فأما ما كان مشروطاً بشرط زوال الشرط لا يكون نسخاً، وهاهنا شرط الله حبسهن إلى أن يجعل لهن سبيلاً، فبيّنت السنة السبيل فكان بياناً لا نسخاً^(١).

ويؤكد هذا ما جاء في أحكام القرآن الكريم لابن العربي حيث قال: ^(٢) "أجمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذ كان الحكم ممدوداً إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ، لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ولا اعترض عليه".

القول الثاني: يرى أن الحبس الوارد في الآية منسوخ وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخ ذلك بآية "النور" وبالرجم في الثيب^(٣).

وقد اختلف أصحاب هذا القول في نوع النسخ إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: ذهب إلى أنه نسخ بالرجم خاصة وبقي حكمه مع الجلد^(٤).

واختلفت هذه الطائفة فيما بينها في الحبس المنسوخ هل كان حداً بذاته أم توعداً بالحد الذي نزل بعد ذلك؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه توعّد بالحد.

القول الثاني: أنه حد، قاله ابن عباس والحسن.

(١) المغني: ١٠ / ١٢٠.

(٢) أحكام القرآن الكريم لابن العربي: ٣٥٧ / ١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٥ / ٨٩، ط: دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٤) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي: ٣ / ٤١، وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: " أنزل الله سبحانه وتعالى بعد ذلك: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}** [النور: ٢] فمن كان محصنا رُجم ومن كان بكرا جُلِد، والصحيح أنه حد جعله الله عقوبة ممدودة إلى غاية مؤذنة بأخرى هي النهاية " (١).

الطائفة الثانية: ذهبت إلى أن الحبس نسخ في الزنى فقط بالجلد والرجم وبقي مشروعا في غير ذلك (٢).

٢ - قال تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [المائدة: ٣٣].

وجه الدلالة: ذهبت طائفة من الفقهاء (الحنفية وابن العربي من المالكية وبعض الشافعية) ومن وافقهم إلى القول بأن المراد بالنفي الوارد في الآية هو الحبس، لأن النفي من جميع الأرض محال، وإلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، وهو ليس نفيا من جميع الأرض بل من بعضها، فلم يبق إلا الحبس (٣).

٣ - قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْإِثْمِينَ}** [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على حبس من وجب عليه الحق حتى يؤديه، وهو أصل من أصول الحكمة، وحكم من أحكام الدين، ولأجل هذا شرع السجن، أما حبس

(١) أحكام القرآن الكريم لابن العربي: ١ / ٣٥٧، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥ / ٨٩.

(٢) المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ٢٠ / ٨٨، ط: دار المعرفة - بيروت، -، أحكام القرآن الكريم لابن العربي: ١ / ٣٥٧.

(٣) المبسوط: ٢٠ / ٨٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بكر الشهير بابن نجيم، ٦ / ٢٠٧، ط: دار المعرفة - بيروت، -، العزيز شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ١١ / ٢٥٧، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، أحكام القرآن الكريم لابن العربي، ٦ / ٦٠٠.

الشاهدين في الآية: للتهمة وعدم القيام بالحق، وأما الشاهد القائم بالحق فلا حبس عليه^(١).

٤ - قال تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا
الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: ٥]

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل على الأمر بالمقاتلة وتقييد أسرى الكفار منعاً لهم
من الهروب، وعلى هذا فالأسير في الحقيقة محبوس، بل يسمى مسجوناً^(٢).

ثانياً: الدليل من السنة:

استدل القائلون بمشروعية السجن بأحاديث كثيرة تبين أن الرسول ﷺ حبس في
التهمة وغيرها.

١ - روي أن الرسول ﷺ حبس رجلاً في تهمة بدم يوماً وليلة، فقام إليه رجل
وهو يخطب فقال: جبراني بما أخذوا؟ فأعرض عنه الرسول ﷺ مرتين، فذكر الرجل
شيئاً، فقال الرسول ﷺ: «خلوا له عن جيرانه»^(٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية السجن ولو
بتهمة^(٤).

٢ - ما روي عن ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله
الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك»^(٥).

٣ - ما روي عن أبي هريرة قال: "بعث الرسول ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٧١٦، الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٣٣١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٤ / ١٣١، الجامع لأحكام القرآن: ١٦ / ٢١٩.

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في باب الإفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، سنن أبي داود: ٣ / ٣١٣، ط: دار الحديث، وأخرجه الترمذي: في كتاب النيات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، سنن الترمذي: ٤ / ٢٨، ط: دار الحديث، وأخرجه النسائي: في كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ٦٦/٨، ط: دار الريان للتراث.

(٤) شرح فتح القدير: ٧ / ٢٦٠، الطرق الحكيمة: ١ / ١١١.

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني: كتاب النماء، باب من أمسك رجلاً وقتله آخر، ١٥٧/٧، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تنعم على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه الرسول ﷺ حتى كان بعد الغد. فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال ما قلت لك: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تنعم على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه الرسول ﷺ حتى كان من الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال ما قلت لك: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تنعم على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال الرسول ﷺ: «أطلقوا ثمامة»^(١).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز ربط الأسير وحبسه^(٢).

وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ أنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن ضبيعا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وأمر الناس بالتفقه، وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق، وقيل: إلى البصرة، وكتب أن لا يجالسه أحد، قال المحدث: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه، ثم كتب أبو موسى الأشعري ؓ إلى سيدنا عمر بن الخطاب ؓ أنه قد حسنت توبته، فأمره سيدنا عمر ؓ فخلى بينه وبين الناس.

وسجن سيدنا عثمان بن عفان ؓ ضابئ بن حارث، وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في الحبس.

وسجن سيدنا علي بن أبي طالب ؓ بالكوفة، وسجن عبد الله بن الزبير ؓ بمكة، وسجن أيضا في سجن عارم محمد بن الحنفية إذ امتنع من بيعته^(٣).

ومما سبق يتبين لنا بوضوح تام مشروعية الحبس - السجن - وأنه كان معمولا به

(١) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، فتح الباري: ٨ / ٤١٩، وأخرجه مسلم: في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢ / ٨٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢ / ٨٨.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢ / ٣١٠.

في زمن الرسول ﷺ وأيضاً الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير بن العوام، والولادة من بعدهم في جميع الأعصار من غير إنكار فكان ذلك إجماعاً^(١).

رابعاً: الدليل من المعقول:

يمكن القول بأن الحاجة تدعو إلى إقرار الحبس، لأن المتهم قد يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله ولا يضيع الحق، ومن ثم فإن كان معروفاً بالفساد وارتكاب الجرائم فحبسه أولى.

وبناء على هذا: فإن من عرف أن الحق عنده، وقد جحدته ينبغي حبسه حتى يُخرج ما عليه، لأن في تركه وتخليته بين الناس من الأضرار الجسيمة التي لا تحمد عقباها، وإذا كان الأمر كذلك لم يبق القول إلا بحبسه وذلك للحيلولة بينه وبين ظلمه.

ويقال مثل ذلك في أهل الجرائم المنتهكين لمحارم الله الذين يسعون في الأرض فساداً ويعتادون ذلك، أو يعرف منهم ولم يرتكبوا ما يوجب الحد والقصاص، وعلى هذا فإذا كانت الحاجة داعية إلى الحبس فالعقل يقر مشروعيته ويدعو إليه.^(٢)

بل ذهب بعض الفقهاء إلى القول: بأن الحبس قد يكون واجباً أحياناً إذا تعين وسيلة لإيصال الحق إلى أربابه^(٣).

* * * * *

(١) حاشية ابن عابدين: ٨ / ٥١، ٥٢.

(٢) راجع في ذلك: أحكام السجين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للدكتور: عبد اللاه السيد محمد إبراهيم، ص ٢٥، ٢٦، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

(٣) الطرق الحكيمة: ١١٠/١، ١١٤.

الفرع الثاني:

القائلون بعدم مشروعية السجن

ذهب ابن حزم إلى القول بعدم مشروعية السجن ^(١) وقد تأول بعضهم قوله تعالى: **{إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ. أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [يوسف: ٢٥].

أن السجن من العقوبات البليغة، لأنه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الأليم، وقد عد يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن إحساناً إليه في قوله تعالى: **{وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ}** [يوسف: ١٠٠] ولا شك أن السجن الطويل عذاب ^(٢).

وقد حكى الله تعالى عن فرعون إذ أوعد موسى **{لَأَجْعَلَكَ مِنَ الْمُسْجُونِينَ}** [الشعراء: ٢٩]

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأن الله عز وجل قص علينا في القرآن الكريم قصة يوسف **عليه السلام** حينما كان في السجن، والحديث الذي دار بينه وبين صاحبيه، قال تعالى: **{فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ}** [يوسف: ٤٢] وهذا يدل على أن هناك مكاناً مخصصاً للسجن، والقرآن في استعراضه تلك القصة والحوار لم ينكر السجن لذاته، وإنما أنكر وضع سيدنا يوسف **عليه السلام** في السجن، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يحرمه ^(٣)، ولم يثبت ورود شيء بنسخ ذلك.

وأما القول بأن السجن من العقوبات البالغة غير المرغوبة التي لا يحبذها الإسلام: فهذا غير مسلم، لأن الإسلام شرع القصاص، وهي عقوبة

(١) المحلى لابن حزم: ١١ / ١٣١، ط: دار التراث - القاهرة.

(٢) تبصرة الحكام: ٢ / ٣٠٩.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين الأسنوي، ص ٤٤١. تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

غير محببة، ولا مرغوبة بالنسبة للمقتص منه، لكن لما كانت آثار ذلك ونتائجه تعود على المجتمع بأسره، شرعه الإسلام، وليس كل ما هو مشروع يجب أن يكون مرغوبا ومحبا للمقتص منه أو المسجون، لكن ذلك محبب ومرغوب للمجتمع، لما فيه من الخير والنتائج الطيبة التي تعود عليه^(١).

كما استند هذا الرأي إلى أن النبي ﷺ لم يتخذ سجنا، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه، ولم يسجن في عهدهما أحد، وقالوا: قد كان في زمن الرسول ﷺ المتهمون بالكفر وهم المنافقون، فما حبس رسول الله ﷺ منهم أحداً^(٢).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأن ذلك راجع إلى عدم طول مدة السجن، فلم تكن هناك حاجة إلى مكان يعد لهذا الغرض، ولأن عصرهما كان يمتاز بقلّة عدد الرعية وصلاحها والتزامها بتعاليم الإسلام، ولما كان عصر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واتسعت رقعة الخلافة الإسلامية، ودخل في الإسلام أجناس عديدة حملت معها عادات وتقاليده ومعتقدات، كثر المجرمون - نتيجة لذلك - الأمر الذي جعل الخلفاء يهتمون بتخصيص دور لإيداع المجرمين بها.

قال ابن العربي: " الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن " ^(٣).

* * * * *

(١) السجن وموجباته: ١ / ٧٧.

(٢) المحلى: ١١ / ١٣٣، وانظر أيضا: التعزير في الشريعة الإسلامية: ٢٦٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ٦٥٤.

الفرع الثالث:

الرأي الراجع وسبب الترجيح

بعد ذكر رأي الفقهاء في مدى مشروعية السجن يتضح أن الرأي الراجع هو القائل بمشروعية السجن وذلك لعدة أسباب:

- ١ - قوة ما استند إليه هذا الرأي من الأدلة الشرعية التي تدل على مشروعية السجن.
- ٢ - العبرة من السجن هي إصلاح السجين وتقويمه وردعه عن سلوكه الخاطئ، وهذا لا تمنع منه الشريعة الإسلامية.
- ٣ - الأخذ بما قال به الظاهرية في عدم مشروعية السجن ذريعة في كثرة الجرائم التي لم يشرع فيها حد، وضياح كثير من الحقوق.
- ٤ - الحاجة تدعو إلى إقرار الحبس، لأن المتهم قد يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله ولا يضيع الحق، ومن ثم فإن كان معروفا بالفساد وارتكاب الجرائم فحبسه أولى.
- ٥ - من عرف أن الحق عنده وقد جحد، ينبغي حبسه حتى يُخرج ما عليه، لأن في تركه وتخليته بين الناس من الأضرار الجسيمة التي لا تحمد عقباها، وإذا كان الأمر كذلك لم يبق القول إلا بمشروعية الحبس وذلك للحيلولة بينه وبين ظلمه.
- ٦ - الحبس قد يكون سببا في إيصال الحقوق إلى أصحابها.
- ٧ - الرسول ﷺ قد استخدم عقوبة السجن، فقد ثبت أن الرسول ﷺ قد سجن في المدينة في تهمة دم^(١).

* * * * *

(١) تبصرة الحكام: ٢ / ٣٠٩.

المطلب الثاني:

حكمة مشروعية السجن

السجن ليس مقصودا بذاته بل شرع ليتوصل به إلى غيره، وذلك على النحو التالي:

- ١ - أداء الحق الذي لا يعطيه مانعه إلا بالتضييق عليه وحبسه^(١).
 - ٢ - عزل صاحب الشر في السجن دفعا لشره عن الناس المتأذين منه حتى يتوب^(٢).
 - ٣ - الكشف عن حال المتهم في الحبس القصير للتأكد إن كان من أهل الجرائم والريب أم لا^(٣).
- ومن المعقول أنه لا يتوصل إلى ردع الجاني وإصلاحه إلا بتغيير ما بنفسه، ومما لا شك فيه أن عزله عن مكان الفساد وحبسه في مكان يعرفه خطأه وعاقبة تطاوله عن الحق من أهم العوامل التي تساعد على ردع الجاني.
- وعلى هذا فقد يكون الحبس هو المكان الأنسب، وقد يتعين ذلك في بعض الأمور لأنه يرجى من تبديل المحل تبدل الحال، فللمجاورة تأثير في الطاعة والمعصية، وخاصة إذا كان الجاني تحت إشراف مريد الإصلاح والتأديب.
- وذلك لما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس رجلا وقال: " أحبسه حتى أعلم منه التوبة " ^(٤).

وقد أطلق سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه اسم نافع ثم مخّيس على أول سجن بناه في

(١) جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار: للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي،

١٣٨ / ٥، مطبوع بهامش البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: ٤ / ٢٠٦، ط: دار

الفكر العربي - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى: ٢٥٨، ط: دار الوطن - الرياض - .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥٢ / ٢.

الإسلام، ليدلل على أن المقصود من السجن هو التأديب والردع والزجر الحاصلين من السجن. لأن النافع من النفع، والمخيس من التخييس بمعنى التذليل والتلين والتهذيب^(١).

ولقد توالى نصوص الفقهاء تؤكد وتوضح ما بينه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقام به سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أن الحكمة من مشروعية عقوبة السجن هي الزجر والتأديب والتقويم واستيفاء الحقوق وغير ذلك وهي كما يلي:

جاء في بدائع الصنائع: ^(٢) " ما يفيد أن الحبس من التعزير ويقصد به الزجر والتوبة "

وجاء في كتاب الخراج: ^(٣) " إن غاية السجن هي التأديب والتوبة "

وجاء في تبصرة الحكام^(٤): " أن الهدف أو الحكمة من السجن هما الزجر وثمرته التوبة "

وذكر الماوردي: ^(٥) " أن الهدف من الحبس التعزير والحبس نوع من أنواعه هو الاستصلاح والزجر والتقويم والتهذيب "

وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي: ^(٦) " إن السجن القصير يكون يكون للاستبراء والتأديب والتقويم "

ومما سبق ذكره من أقوال الفقهاء يتبين أن الفقهاء المسلمين عبروا عن الهدف والغاية من السجن بالفاظ تكاد لا تخرج عن معنى إصلاح السجين وتقويمه وردعه عن سلوكه الخاطئ، وثمره ذلك تظهر في التوبة، وهذا ما قصده سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

* * * * *

(١) المبسوط: ٢٠ / ٨٨، شرح فتح القدير: ٧ / ٢٦٠.

(٢) بدائع الصنائع: ٧ / ١٧٤ وما بعدها.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٦٣، الطبعة الرابعة، المطبعة السلفية بالقاهرة.

(٤) تبصرة الحكام: ٢ / ٣٠١.

(٥) الأحكام السلطانية: للماوردي، ٢٩٣، ط: دار الكتب العلمية - بيروت -

(٦) المرجع السابق: ٢٩٣.

المبحث الثالث:

مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من عقوبة السجن

إذا نظرنا إلى موقف الشرع الإسلامي والقانون الوضعي من عقوبة السجن نجد أن القوانين الوضعية تعتمد اعتماداً أساسياً على عقوبة الحبس في كل الجرائم تقريباً سواء كانت خطيرة أو بسيطة.

أما الشريعة الإسلامية فتعد عقوبة الحبس عقوبة ثانوية لا يعول عليها في الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، فلا يعاقب بها إلا في الجرائم العادية أو الحالات التي لا توصف بالطابع الإجرامي كما في الحالات المفصلة في كتب الفقه الإسلامي، وهي على سبيل المثال كما جاء في تبصرة الحكام: ^(١) " القسم الثاني: حبس تعزير وتأديب وذلك في حق من ألد واتهم أنه خباً مالا ولم يتحقق ذلك "، " وحبس الممتنع من أداء الحق، وحبس من أشكل أمره في العسر واليسر، وحبس الجاني تعزيراً، وحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي تدخله النيابة... إلخ " ^(٢).

كما أنها في الشريعة الإسلامية عقوبة اختيارية فللقاضي أن يعاقب بها أو يتركها إلى غير ذلك حسبما يغلب على ظنه من تحقق فائدتها تبعاً لحالة الشخص ^(٣).

وبترتب على هذا الفرق قلة عدد المسجونين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية تطبيقاً صحيحاً، وزيادة عدد المسجونين في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية ^(٤).

كما أن مدة البقاء في السجن قصيرة بالنسبة للشريعة الإسلامية، فلا تتاح لهم فرصة الاختلاط الطويل الذي يتيح لهم فساد الأخلاق، وليس فيهم من مرّن على الإجرام أو اعتاده ^(٥).

* * * * *

(١) تبصرة الحكام: ٣١٦ / ٢.

(٢) تبصرة الحكام: ٣٢٠ / ٢ وما بعدها.

(٣) الأحكام السلطانية: للماوردي، ٢٧٤.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: د. عبد القادر عودة، ١ / ٦٩٦، ط: دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي: ١ / ٦٩٦.

الفصل الثاني: أنواع السجن

لما كان الهدف الأساسي من عقوبة السجن هو تحقيق هدف التأهيل للسجين، كان لابد من الأخذ بنظام التصنيف بين المسجونين، فيقسم المسجونون إلى فئات أو طوائف وفقا لظروفهم الشخصية وعناصر مكوناتهم الذاتية، حتى يمكن تحديد المعاملة لكل طائفة وفقا لظروفها، واختلاف المعاملة من طائفة إلى أخرى يقتضي اختلاف أنواع السجون وفقا لنوع الطائفة التي تضمها، وهذا الفصل منعقد في الأصل: لأنه يترتب عليه تحديد نوعية السجين الذي يتاح له الخلوة، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السجن بقصد التعزير.

المبحث الثاني: السجن بقصد الاستيثاق أو الاستظهار.

المبحث الثالث: موجبات السجن.

* * * * *

المبحث الأول:

(١) السجن بقصد التعزير

هذا النوع من السجن فوض الشرع الحكيم القاضي في تقدير العقوبة الخاصة به، تبعا لاختلاف الجاني وجنانيته^(٢).

ومن ثم لا يجوز تقدير عقوبة واحدة عامة يتقيد بها القاضي، لأن من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر إلا بالعقاب الشديد، ومن ثم فالحاكم له أن يعاقب

(١) تعريف التعزير: في اللغة بمعنى المنع والتأديب، لسان العرب: ٤ / ٢٩٢٤، وفي الشرع هو: تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة غالبا وهو لله ولأدمي. قليوبي وعميرة: ٤ / ٢٠٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٦ / ٧٤، حاشية النسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٣٥٤، الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٤، المغني: ١٠ / ٣٤٧.

على الفعل الواحد بتعزير متفاوت بحسب اختلاف الأشخاص ومنزلتهم ودرجة تأثيرهم بالعقوبة.

وكانت عقوبة التعزير بالسجن موجودة في زمن الرسول ﷺ وذلك مثل حبس اللاتي يأتين الفاحشة في قول بعض العلماء، وحبس الأسرى، وحبس الخائن، وحبس من يتعرض للغير بالأذى وغير ذلك من الأنواع التي عوقب فيها بالحبس تعزيرا في زمن الرسول ﷺ^(١).

موجبات السجن تعزيرا:

بين الفقهاء أن السجن يشرع بقصد التعزير في الجرائم والأفعال التي لم تشرع فيها الحدود، سواء أكان فيها حق الله تعالى أم كان فيها حق العباد، لأن الأصل في هذا أن السجن نوع من أنواع التعزير^(٢).

ولقد ذكر القرافي من فقهاء المالكية ما يشرع من الحبس تعزيرا:

- ١ - حبس الممتنع من دفع الحق إلهاء إليه، وذلك مثل حبس المدين الموسر، وحبس المفلس المجهول الحال أو الموسر، وحبس المفلس إذا طلب الغرماء ذلك.
- ٢ - حبس الجاني ردعا عن المعاصي، وذلك كحبس مستحل الخمر وغير ذلك من المسكرات، وحبس من يتعرض لحالات تمس بالأخلاق كالدعارة والفساد الخلقي، وحبس من استحل الزنا، والحبس للغش، والحبس للعمل بالبدعة والدعوة إليها.
- ٣ - حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم عن أختين أو عشر نسوة، أو امرأة وابنتها، وامتنع من التعيين.
- ٤ - حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٤١، الجريمة والعقوبة: د. محمد أبو زهرة، ٩٥.

(٢) تبصرة الحكم: ٢ / ٢٩٦، الأحكام السلطانية للموردي: ٢٩٣.

٥ - حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصلاة والصيام ^(١) .

مقدار المدة في السجن بقصد التعزير:

أولاً: أقل المدة في الحبس بالتعزير:

ذهب الفقهاء إلى أن أقل مدة الحبس تعزيراً يوماً واحداً، لأن الغرض من الحبس هو تعويق الشخص المحبوس عن التصرف بنفسه ليضجر قلبه ويعرف قدر الحرية التي افتقدها بسبب تصرفه فيرتدع عنه، لأن بعض الناس يتأثر بحبس يوم واحد، فيغتم ويقلع عن الفعل، أو يؤديه إذا كان مطلوباً منه ^(٢).

أكثر المدة في الحبس تعزيراً:

اختلف الفقهاء في تحديد أكثر المدة إذا كان الحبس بقصد التعزير وذلك على قولين:
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى القول بعدم تقدير مدة معينة كحد أعلى للحبس تعزيراً، وقالوا: إن ذلك مفوض إلى أمر الحاكم حسب ما يراه مناسباً لحال الجاني وجنابته، لأن التعزير مبني على ذلك، ولهذا يجوز للقاضي استدامة الحبس على من تكرر منه الجرائم وكذلك أصحاب الجرائم الخطيرة.
واستدلوا بقضاء سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام على من أمسك رجلاً ليقتله آخر أن يحبس الممسك حتى الموت.

وقضى في رجل فر من رجل يريد قتله، فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله وبقره رجل آخر ينظر إليهما، وهو يقدر على تخليصه، فوقف ينظر إليه حتى قتله، فقضى أن يقتل القاتل،

(١) الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي: ٤ / ١٧٩ وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

(٢) تبصرة الحكام: ٢ / ٢٢٥، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٩٤.

ويحبس الممسك حتى يموت، وتفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر، ولم ينكر^(١).

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى أن الحبس بسبب التعزير لا يصل إلى سنة.

واستدلوا بالقياس: حيث قاسوا حالة الحبس بسبب التعزير على النفي والتغريب، لأن التغريب عند الشافعية لا يصل إلى سنة، فينبغي ألا يصل الحبس إلى سنة، حتى لا يعاقب أحد بعقوبة الحد في غير حد^(٢).

ويجاب على هذا الاستدلال: بأن قياس السجن على التغريب لا يصح، لأن التغريب بعض الحد وليس هو كل الحد^(٣).

وذهب بعض الشافعية: إلى القول بأن مدة الحبس تقدر بشهر للاستبراء والكشف، وبسنة أشهر للتأديب والتقويم^(٤).

وأفتى ابن عبد السلام: بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس، ولم يفد فيه التعزير إلى موته^(٥).

ويمكن القول: بأن الحبس بقصد التعزير لم يرد تقدير معين في حده الأقصى يمكن أن يعتبر قاعدة عامة، بل إن الأمر فيه مفوض إلى رأي الحاكم، وذلك من حيث المصلحة، واختلاف حال المجرم وجريمته، لأن الغرض من الحبس تعزيراً أن يكون كافياً لردع الجاني وتأديبه وتقويم سلوكه، فإذا تقرر ذلك وجب أن يكون كافياً ووافياً بالغرض من مشروعية العقاب.

* * * * *

(١) حاشية ابن عابدين: ٧٧ / ٦، تبصرة الحكام: ١٤٨ / ٢، المغني: ٣٤٧ / ١٠، الطرق الحكيمة: ٧٥ / ١.

(٢) مغني المحتاج: ٢٣٩ / ٤.

(٣) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية: ٥٦١ / ١.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٩٣.

(٥) نهاية المحتاج: إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، ٨ / ٢٢، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

المبحث الثاني: السجن بقصد الاستيثاق

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: السجن بسبب التهمة الموجهة إلى المسجون.
- المطلب الثاني: السجن بسبب الاحتراز والتحفظ على المسجون.
- المطلب الثالث: السجن بسبب تنفيذ العقوبة على المسجون.

المطلب الأول: السجن بسبب التهمة الموجهة إلى المسجون

أولاً: سجن المتهم المعروف بالفسق والفجور:

المتهم المعروف بالفجور واشتهر عنه ذلك، أو كان متهماً بالإفساد في الأرض من قطع طريق أو سرقة ونحو ذلك، أو كان من أرباب السوابق في الإجرام، اختلف الفقهاء في سجنه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز سجن المتهم المعروف بالفجور والفساد ^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - روي أن الرسول ﷺ : (حبس رجلاً في تهمة) ^(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث روي بعدة روايات، وكلها تدل على جواز حبس المتهم مجهول الحال، وإذا جاز ذلك فدلالته على حبس المتهم

(١) المبسوط: ٣٦ / ٢٤، تبصرة الحكام: ١٥٥ / ٢، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٢٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ١١ / ٢٩٣، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

(٢) سبق تخريج الحديث.

المعروف بالفجور والفساد أولى، لوجود قرينة وهي اشتهاره بالفجور^(١).

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن الرسول ﷺ حبس في تهمة احتياطاً أو قال استظهاراً يوماً وليلة)^(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث قد دل على أن الرسول ﷺ قد حبس المتهم المجهول يوماً وليلة للاحتياط أو استظهار البينة والحق، وإذا كان الأمر كذلك فدلالته على سجن المتهم الذي اشتهر عنه الفجور والفساد أولى.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم إلى أنه لا يجوز حبس المتهم المعروف بالفسق والفجور^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قال الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** [النور: ١٩].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى قد توعد في هذه الآية الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ويسعون في نشرها بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وسجن المتهم من نوع الإشاعة للفاحشة والتشهير به لذا فإن سجنه غير جائز.

٢ - قال الرسول ﷺ: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية الستر على المسلم، والسجن ينافي الستر لما يشتمل عليه من تشهير بالمسجون وفضيحته، وهذا دليل على عدم جوازه.

(١) الطرق الحكيمة: ص ١٢٠.

(٢) أخرجه الحاكم: ٤ / ١٠٢.

(٣) المحلى: ١١ / ١٣١ - ١٣٣، الإنصاف: ١١ / ٢٩٢، الخراج لأبي يوسف: ص ١٩٠، ١٩١.

(٤) الحديث: أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ١٨ / ٢١.

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

بأنه لا تعارض بين أدلة الوعيد لمن يعمل على نشر الفاحشة والحث على ستر أعراض المسلمين وبين حبس المتهم، حيث نقل عن الرسول ﷺ : (أنه حبس رجلا في تهمة دم) وفي بعض الروايات: (حبس رجلا في تهمة) ^(١).

وهذه الروايات على اختلاف طرقها تدل على أن ذلك الحبس لقصد إظهار الحق المتعلق بالآدمي، لا لإظهار موجبات الحدود المترتبة على الإقرار ^(٢).

والمصلحة تقتضي أن يسجن ولي الأمر المتهم المعروف بالفجور والفسق بقدر لصوق التهمة به، حتى يتبين أمره.

قال ابن تيمية: " ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول: إن هذا المدعى عليه - يعني المتهم - يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، وليس ذلك مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو حلفناه وأطلقناه مع اشتهاره بالفساد وقتلنا: لا نأخذه إلا بشاهدي عدل، كان ذلك مخالفاً للسياسية الشرعية " ^(٣).

الرأي الراجح: والرأي الراجح هو قول الجمهور لما يلي:

- وجاهة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.
- عدم نهوض أدلة الفريق الثاني بعد مناقشتها من قبل أصحاب الرأي لأول.
- والأخذ برأي القائل بالجواز فيه من الحفاظ على الأمن وكسر شوكة المفسدين.

مدة سجن المتهم المعروف بالفجور والفسق:

اختلف جمهور الفقهاء القائل بحبس المتهم المعروف بالفسق والفجور في مدة حبسه على قولين:

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية: ٣٧٥ / ١.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٠٠ / ٣٥.

القول الأول: أنه يحبس حتى الموت، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وجماعة من أصحاب مالك. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك»^(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب قتل القاتل وحبس الممسك حتى الموت، وإن كان الحبس هنا ورد مطلقاً فإنه ورد مقيداً بفعل الصحابة بفعل سيدنا عثمان.

٢ - ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه سجن ضابئ بن الحارث، حتى مات في السجن^(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على حبس المتهم المعروف بالفسق والفجور حتى الموت، فسيدنا عثمان بن عفان ﷺ حبس ضابئ بن الحارث حتى مات في السجن لأنه من اللصوص المعروفين بالفتك وكثرة السوابق، وما ورد مطلقاً يحمل على هذا القيد^(٣).

القول الثاني: لا يجوز سجن المتهم المعروف بالفجور حتى الموت، وتقدير مدة السجن مفوض إلى اجتهاد الإمام^(٤) وقيد بعضهم المدة بشهر^(٥).

ونص الفقهاء على كثير من موجبات السجن حتى التوبة أو الموت، ومعلوم أن النظر في أمر توبة المتهم وتأديبه بما يراد منه مما كان السجن لأجله عائد لتقدير ولي الأمر، فله أن يقرر ما يراه ويؤديه إليه اجتهاده من حبس حتى الموت؛ ليكف بالسجن شره وعدوانه عن الناس، وله إخراجه إذا انقطع الداعي لسجنه لتوبته، ومما

(١) الحديث: أخرجه النار قطني: كتاب الحنود والنيات، ٣ / ١٤٠، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥ / ٤٠١.

(٣) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية: ٣٨٠ / ١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٦ / ٧٦، تبصرة الحكام: ١ / ٢٦٥ وما بعدها، الطرق الحكيمة: ١ / ١٤٧.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٩٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢٥٨، الطرق الحكيمة:

١ / ١٥١، ١٥٠.

نص عليه الفقهاء من السجن حتى التوبة أو الموت: قال الإمام أحمد في المبتدع الداعي لبدعته: "يحبس حتى يتوب أو يموت" (١).

وقال ابن تيمية في المتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس: "يحبس ويخلد في الحبس حتى يظهر التوبة؛ ليكف بالسجن شره وعدوانه عن الناس" (٢).

ومن المسائل التي نص عليها الفقهاء:

- أسرى البغاة: يحبسون حتى تظهر توبتهم (٣).

- من اعتاد شتم الناس أو سبهم: يحبس حتى يتوب (٤).

- المغني والمخنث والنائحة: يعزرون ويحبسون حتى توبتهم (٥).

- العائن الذي يتحكم في عينه: إذا لم يكف عن أذى الناس فإن للإمام حبسه حتى يتوب أو يموت (٦).

والراجع هو: القول الثاني القائل بأنه لا يجوز سجن المتهم المعروف بالفجور حتى الموت، وتقدير مدة السجن مفوض إلى اجتهاد الإمام، لكن يتعين على ولي الأمر، أو من ينييه تفقد أحوال المسجونين، ورعايتهم والسؤال عن أمورهم، وشئونهم، وقضاياهم، ومعرفة سلوكهم واستقامة كل منهم.

وذلك للأسباب الآتية:

١ - إن سجن المعروف بالفجور قد تم على سبيل التعزير، والتعزير موكول إلى اجتهاد الإمام، وكذا الحكم به، ويجب أن يفوض رفعه للإمام كما له إيقاعه، والسجن

(١) كشف القناع: ١٦٠ / ٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٤٨ / ٣٤.

(٣) تبصرة الحكام: ٢٨١ / ٢.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٩١ / ٦.

(٥) شرح فتح القدير: ٣٣٢ / ٥.

(٦) كشف القناع: ١٦١ / ٦.

حتى الموت - ما لم ير الإمام ذلك - تعذيب وليس تأديبا بل هو ظلم للناس، فلا يجوز لأن الله تعالى قد حرم الظلم على نفسه وعلى عباده.

٢ - إن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما: " يقتل الذي قتل ويمسك الذي أمسك"، وحكم علي بن أبي طالب عليه السلام " بأن يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت "ربما كان ذلك حدا لكونهما محاربين وقد رأى الإمام ذلك، أو أن ذلك حكم، وعند تبين التوبة منه والصلاح والاستقامة يتم العفو عنه.

٣ - أما سجن عثمان بن عفان عليه السلام لضابئ بن الحارث حتى مات في السجن؛ فربما أن ذلك قبل حصول التوبة، أو قبل تبيينها لعثمان عليه السلام.

ثانياً: سجن المتهم مجهول الحال:

اختلف الفقهاء في سجن المتهم مجهول الحال الذي لا يعرف ببر ولا فجور على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز سجن المتهم مجهول الحال؛ لأن السجن بتهمة إجراء خطير يمس حرية الشخص، ويحرم الفرد من الأمن والاستقرار. وهو رواية أبي حنيفة ومالك وأحمد، وبه قال ابن حزم^(١).

واستدلوا بما ورد من عموم الأدلة في النهي عن الظن، والحث على الستر، وحرمة إظهار الفاحشة ومن ذلك: ما رواه أبو هريرة عليه السلام أن الرسول ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهى الرسول ﷺ عن الظن، وسجن المتهم مجهول

(١) حاشية ابن عابدين: ٨ / ٦٢، تبصرة الحكام: ٢ / ١٥٩، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ٧ / ١٦٦، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، - المجلد: ١١ / ١٣١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب [إِذَا أُتِيَ بِهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ]، ٧ / ٨٩، وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ١٦ / ١١٨.

الحال ما هو إلا اعتماد على الظن فلا يجوز.

القول الثاني: يجوز سجن المتهم مجهول الحال حتى ينكشف أمره، وبه قال جمهور الفقهاء ونص عليه أصحاب أبو حنيفة والإمام مالك وأصحابه، والإمام أحمد وبعض أصحابه^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - بحديث بهز بن حكيم المتقدم: " إن الرسول ﷺ حبس في تهمة ".

قال ابن القيم: " إن الأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه يسوغ إحضاره، وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما، ثم إن الحاكم قد يكون عنده أشغال أو حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين الطلب إلى حين الفصل، وهذا حبس بدون تهم، ففي التهمة أولى " ^(٢).

٢ - عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان^(٣) من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بغيرين من إبلهم فاتهموا بهما الغفاريين، فأقبلوا إلى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: «اذهب فالتمس» فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما، فقال الرسول ﷺ لأحد الغفاريين: «حسبت أنه المحبوس استغفر لي» فقال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال الرسول ﷺ: «ولك وقتلك في سبيله» قال: فقتل يوم اليمامة^(٤).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الرسول ﷺ سجن أحد الغفاريين لما

(١) تبصرة الحكام: ٢ / ٢٢٢، حاشية ابن عابدين: ٧ / ٤٥١، الإنصاف: ١١ / ٢٦٠.

(٢) الطرق الحكيمة: ص ١١٨.

(٣) ضجنان: موضع أو جبل بين مكة والمدينة. لسان العرب: ٤ / ٢٥٥٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب اللقطة، باب التهمة، ١٠ / ٢١٦، ٢١٧.

توجهت إليه التهمة بإخفاء البعيرين، للاحتياط والاستظهار وهو مجهول الحال، بدليل استغفار الرسول ﷺ بعدما تبين براءة ذلك المحبوس وظهور أمره.

وهذا الرأي هو الراجح؛ لأن مصلحة التحقيق تتطلب ذلك أحيانا، والضرورة تدعو إلى سجن المتهم ريثما يظهر أمره ويتضح.

مدة سجن المتهم مجهول الحال :

اختلف الجمهور القائلون بجواز سجن المتهم مجهول الحال في مدة سجنه على قولين:

القول الأول: إن مدة سجنه يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا للاستبراء والكشف، وستة أشهر للتأديب والتقويم، وبهذا قال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعية (١).

القول الثاني: إن تقدير المدة في ذلك موكل إلى اجتهاد الإمام حسبما يراه محققا للمصلحة، وبه قال المالكية والحنابلة (٢).

وهذا هو الراجح والله أعلم، فيترك الأمر في التحديد لولي الأمر، ويتوقف التحديد على تبين الحال وكشفها وذلك يختلف من جريمة لأخرى، ويجب على ولي الأمر الاهتمام بها والإسراع في تبين الحقيقة، ولذا نجد الرسول ﷺ عندما سجن أحد الغفاريين أرسل الآخر للبحث واستجلاء الأمور، وأفرج عن المحبوس فور تبين الحال.

وبهذا يتضح أن السجن بسبب التهمة إجراء وقائي احتياطي لا بد منه، وذلك منعا لهروب الشخص المظنون فيه، وحفظا لحقوق الناس من الضياع، كما أنه عبارة عن إمساك بأسباب الجريمة وتضييق لدائرتها ومحاولة للتوصل إلى الجاني الحقيقي حتى ينال جزاءه.

* * * * *

(١) الأحكام السلطانية للمواردي: ص ٢٩٣.

(٢) تبصرة الحكم: ٢ / ٢٢٥، مجموع الفتاوى: ٣٥ / ٣٩٩، المغني: ١٠ / ٢٨٩.

المطلب الثاني:

السجن بسبب الاحتراز والتحفظ على المسجون

هذا النوع من السجن يوجد في أحكام السرقة، لأن الحرز هو المكان الذي أعد للحفظ عادة، وحرز كل شيء بما يليق به ^(١).

وعلى هذا يمكن وصف هذا النوع من السجن بأنه التحفظ بقصد المصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه ولا يستلزم منه وجود تهمة.

وهذا النوع من السجن مشروع وموجود منذ القدم، ومنه حبس سيدنا يوسف عليه السلام بعدما رأوا الآيات، إبعادا له عن الأنظار، واحترازا من ازدياد الخوض في قصته مع امرأة العزيز عند رؤيته.

والدليل على مشروعية هذا النوع من السجن الكتاب والسنة:

أولا: الكتاب:

١- {فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: ١٥].

٢- {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ} [التوبة: ٥].

٣- {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُّوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤].

ففي هذه الآيات دلالة واضحة على جواز السجن بقصد الاحتراز والتحفظ، لأن

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠٥ / ٦، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل: ٢ / ٤٣١ وما بعدها ط: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، قليوبي وعميرة: ٤ / ١٩١. كشف القناع: ٦ / ١٧٠.

الإمساك معناه الحبس والاستقرار في المكان، وكذا الحصر والوثاق، فهذه الألفاظ تدل على الحبس بقصد الاحتراز والتحفظ كما هو ظاهر معناها^(١).

ثانياً من السنة:

ما روي عن أبي هريرة قال: " بعث الرسول ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تنعم على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه الرسول ﷺ حتى كان بعد الغد. فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تنعم على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه الرسول ﷺ حتى كان من الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تنعم على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال الرسول ﷺ: «أطلقوا ثمامة»^(٢).

وما روي أيضاً: أن أبا سفيان ندب أعرابياً لاغتيال الرسول ﷺ في المدينة، فلما قدمها أطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فأمسك بالأعرابي وقد أخفى خنجره، فأمر به الرسول ﷺ فحبس عند أسيد بن حضير، فلما صار من الغد عفا عنه، ودعاه إلى الإسلام فأمن^(٣).

فهذه الروايات تدل على الحبس بقصد الاحتراز والتحفظ كما هو واضح من سياق الكلام، لأن ربطه وحبسه كان بقصد ذلك، ولذلك كانت العقوبة

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٤٧١ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٤١.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير: ٤ / ٧١، ط: مكتبة المعارف - بيروت.

يسيرة من أجل الدخول في الإسلام، وقد أسلما بالفعل كما ورد في الروايتين.

ويتضح من هذا أن أغلب الحبس الاحترازي لا يأتي على سبيل العقوبة، بل على سبيل الاحتياط في دفع أضرار قد تلحق بالمصلحة العامة، وبسبب ذلك يعامل المحبوس احترازا معاملة أفضل من المحبوس بتعزير أو بتهمة.

وقد روي أن شريحا القاضي كان يحبس من عليه الحق في المسجد مؤقتا إلى أن يقوم من مجلسه، فإن لم يعط الحق أمر به إلى السجن ^(١) فهذا دليل واضح في معاملة المحبوس بقصد الاحتراز..

* * * * *

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ١٦١.

المطلب الثالث:

السجن بسبب تنفيذ العقوبة على المسجون

هذا النوع من الحبس يقصد منه الحبس انتظارا لتنفيذ العقوبة على المسجون، لأن الحبس عبارة عن تعويق الشخص عن التصرف بنفسه حتى يتم استيفاء الحق الثابت منه. وبناء على هذا فإذا ادّعى حق تجاه شخص وثبت هذا الحق بالطرق الشرعية وجب استيفاؤه منه، لأن ذلك من العدل الذي أمر الله به، فإن حال دون تنفيذه أمر عارض ينتظر حتى يزول، فإذا خيف فوات الحق بهروب المدعى عليه جاز حبسه، وذلك حفاظا للحقوق من الضياع والجحود والإنكار^(١).

حكم هذا النوع من السجن:

هذا النوع من الحبس مشروع، والدليل على مشروعيته ما يأتي:

١ - ما ثبت أن الرسول ﷺ أمر بحبس يهود بني قريظة لغدرهم وخيانتهم ثم ضرب أعناقهم^(٢).

فهذا دليل واضح على مشروعية الحبس انتظارا لتنفيذ العقوبة، كما فعل الرسول ﷺ بهؤلاء، لأن حبسهم في هذه الحالة كان لغرض تنفيذ عقوبة القتل.

٢ - ما ورد في قصة ماعز والغامدية أن الرسول ﷺ رده ثلاث مرات حين أقر على نفسه بالزنا، ثم حبسه بعد الرابعة وسأل عنه ثم رجمه^(٣).

فهذا دليل على أيضا على مشروعية هذا النوع من الحبس، لأن حبسه كان لغرض تنفيذ عقوبة الزنا عليه.

* * * * *

(١) المنونة الكبرى: ٥ / ٢٠٦، ط: دار صادر، أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري، ٤ / ١٣٣، ط: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١٦١، البداية والنهاية: ٤ / ١٢٤.

(٣) أخرجه مسلم، باب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٦ / ٢٠٨ وما بعدها.

المبحث الثالث:

موجبات السجن

ذكر الإمام القرافي من فقهاء المالكية ضوابط موجبات الحبس ونسب بعضها إلى ابن عبد السلام من فقهاء الشافعية وهي كالتالي:

- ١ - حبس الجاني لغيبة ولي المجني عليه حفظا لمحل القصاص.
- ٢ - حبس الأبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه.
- ٣ - حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه.
- ٤ - حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارا لحاله، فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسرا أو يسرا.
- ٥ - حبس الجاني تعزيرا وردعا عن معاصي الله تعالى.
- ٦ - حبس الممتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة مثل حبس من أسلم على أختين أو أكثر من أربعة نسوة، أو امرأة وابنتها وامتنع من ترك ما لا يجوز له.
- ٧ - حبس من أقر بمجهول عَيْنٍ أو في الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه، فيقول: العين هو هذا الثواب أو هذه الدابة ونحوهما، أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي.
- ٨ - حبس الممتنع من أداء حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند المالكية والشافعية، كالصوم والصلاة، فيحبس حتى يؤديهما وإلا قتل في تركهما، ولا يدخل الحج في هذا مراعاة للقول بوجوبه على التراخي^(١).

(١) الفروق للإمام القرافي: ٤ / ١٨١، حاشية الرملي مع أسنى المطالب: ٤ / ١٦٢.

وقد تعقب الشيخ محمد علي حسين القرافي المالكي وزاد على ذلك سببين آخرين فقال:

والتاسع: من يحبس اختبارا لما ينسب إليه من السرقة والفساد.

والعاشر: حبس المتداعي فيه لحفظه حتى تظهر نتيجة الدعوى، وذلك مثل امرأة ادعى رجلان نكاحها فتحبس في بيت عند امرأة صالحة، وإلا ففي حبس القاضي حتى يفصل في أمرها ^(١).

* * * * *

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: مطبوع بهامش الفروق، للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي: ٤ / ١٨١، تبصرة الحكام: ٢ / ٢١٧.

الفصل الثالث:

مدى جواز الخلوة الشرعية للسجين

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلوة.

المبحث الثاني: تمكين السجين من الخلوة بزوجه.

المبحث الثالث: ضوابط الخلوة الشرعية للسجين.

المبحث الأول:

تعريف الخلوة

أولاً: تعريف الخلوة في اللغة:

الخلوة لغة: مصدر خلا يخلو خلاء، وخلا يزيد أي انفرد به، أو اجتمعاً في خلوة، كقوله تعالى: **{وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ}** [البقرة: ١٤]، وأخل بأمرك: أي تفرغ له وتفرّد به، وكذلك خلا بزوجه خلوة: انفرد بها، ويقال: لقيت فلانا بخلاء من الأرض أي بأرض خالية، ويقول الرجل للرجل: اخل معي حتى أكلمك، وأخاني حتى أكلمك، أي كن معي خالياً. ويقال: استخليت فلاناً: أي قلت: أخاني، ويقال: استخليت الملك فأخاني أي: خلا معي، وخلا بي، وأخلى لي مجلسي.

وخلاصة القول: أن الخلوة هي اسم مرة من خلا يخلو، أي: انفرد، وهي اسم للمكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه^(١).

(١) لسان العرب: ٢ / ١٢٥٤، المصباح المنير: ١ / ٢٤٧، أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ص ١٧٤، ط: دار الفكر العربي - بيروت.

ثانياً: تعريف الخلوة في الاصطلاح:

للخلوة استعمالان: أحدهما عند الصوفية: وهي محادثة السر الذي هو محل المشاهدة مع الحق حيث لا أحد ولا ملك^(١).

ثانيهما: استعمال عند الفقهاء: وقد عرفها الجرجاني فقال: هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء^(٢) وهذا هو المراد في بحثنا هذا..

وجاء في تعريفها أيضاً: انفراد الرجل بالمرأة في مكان يبعد أن يطلع عليهما فيه أحد، سواء كانت هذه المرأة معقود عليها أم لا قريية كانت أو أجنبية^(٣).

والناظر في تعريف الخلوة في كل من اللغة والاصطلاح، يجد أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، إذ الخلوة في اللغة تتناول كل انفراد سواء كان بين رجل ورجل، أو امرأة وامرأة، أو كان الانفراد بين الإنسان ونفسه، بينما يتناول المعنى الاصطلاحي تعريف الخلوة التي تنبني عليها الأحكام الشرعية من جهة المهر والعدة والنسب وغير ذلك من الأحكام، فكان بينهما عموم وخصوص من هذا الوجه.

* * * * *

(١) التعريفات: للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، ص ١٠٥، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

(٢) التعريفات للجرجاني: ص ١٠٥.

(٣) الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، د. ناصر أحمد النشوي، ص ٢٧، ط: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤ م.

المبحث الثاني:

تمكين السجين من الخلوة بزوجته

لقد دعا الإسلام إلى الزواج ورغب فيه واعتبره من سنن الله الفطرية في الخلق والتكوين، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، قال تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣] وقال الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١).

وعلى هذا لو طلب السجين الخلوة بزوجته فهل يمكن له ذلك أم لا؟ هذا ما سنوضحه في هذا المبحث وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالمنع وأدلتهم.

المطلب الثالث: الرأي الراجح وسبب الترجيح.

* * * * *

(١) الحديث: أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول الرسول ﷺ: ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج))، فتح الباري، ١٠ / ١٣٣، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، صحيح مسلم، ٩ / ١٧١.

المطلب الأول:

القائلون بالجواز

ذهب بعض الحنفية وقول بعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة إلى القول بعدم منع المحبوس من الخلوة بزوجته، إن كان فيه موضع لا يطلع عليهما أحد^(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - بالقياس: حيث قاسوا شهوة الجماع على شهوة البطن، وقالوا: إذا كان المحبوس غير ممنوع من قضاء شهوة البطن، فكذا لا يمنع من شهوة الفرج، إذ لا موجب لسقوط حقه في الوطء^(٢).

٢ - أن حاله في الحبس كحالته في منزله، فكما أنه لا يمنع من وطء زوجته في بيته، فكذا لا يمنع من وطئها في الحبس إن أمكن^(٣).

٣ - أن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفضل إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل^(٤).

جاء في حاشية ابن عابدين: "إذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته أو أمته إن كان فيه موضع سترة"^(٥).

وجاء في شرح فتح القدير: "ولو احتاج إلى جماع تدخل زوجته أو

(١) حاشية ابن عابدين: ٨ / ٥٢، شرح فتح القدير: ٧ / ٢٦١، حاشية قليوبي: ٣ / ٣٠١، نهاية المحتاج:

٦ / ٣٨٠، كشف القناع: ٥ / ٢٣١، المغني: ٨ / ١٤٧.

(٢) كشف القناع: ٥ / ٢٣١.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ١٢ / ٢٢٠.

(٤) كشف القناع: ٥ / ٢١٧.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٨ / ٥٢.

جاريته فيطوها حيث لا يُطلع عليه " (١).

وقال صاحب شرح أدب القاضي: " والمحبوس في السجن لا يمنع جاريته من أن تدخل عليه في السجن فيطأها إن كان هناك موضع، لأن الوطء قضاء شهوة الفرج وهو غير ممنوع عن قضاء شهوة البطن، فكذا لا يمنع عن قضاء شهوة الفرج، لكن هذا إذا كان هناك موضع الخلوة، أما إذا لم يكن، لا يمكنه أن يجامع فيما بين الرجال المحبوسين في السجن " (٢)

هذا وقد اشترط بعضهم أن يصلح الموضع سكناً لمثل الزوج والزوجة، وقد استحسن بعض متأخري الحنفية حبس الزوجة مع زوجها صيانة لها إذا خيف عليها الفساد من بعده بترك الوطء أو نواحيه، ولم تكن هي الحابسة، وقالوا: إن كانت هي الحابسة وكانت من أهل الفساد، ويخشى عليها فعل ذلك إذا لم يكن مراقباً لها يكون مظنة أن حبسها له لأجل ذلك، لا لمجرد استيفاء حقها منه فله حبسها معه (٣).

ووافق بعض فقهاء الحنابلة متأخري الحنفية في ذلك، جاء في الإنصاف: (٤) " قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فيمن حبسته امرأته لحقها إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها حيث لا يمكنها الخروج فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبست معه ".

* * * * *

(١) شرح فتح القدير: ٧ / ٢٦١.

(٢) شرح أدب القاضي: ٢ / ٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٨ / ٥٣.

(٤) الإنصاف: لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ٨ / ٣٦٠، ط: دار إحياء التراث - بيروت.

المطلب الثاني: القائلون بالمنع

ذهب بعض الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى القول بعدم جواز خلوة السجين بزوجته، ولا يمكن منها بأي حال من الأحوال^(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - بأن من غايات الحبس إدخال الضجر والضيق على نفس المحبوس وقلبه وزجره عن الملذات، وينتفي هذا كله مع تمكينه من اللذة والتنعيم والأنس والرفاهية، لأن الوطء بهذه الصفات.

جاء في تبصرة الحكام: ^(٢) " لا يمكن الرجل من دخول امرأته إليه في الحبس، وإن كان مسجوناً في حقها، لأن المقصود من السجن التضيق، ولا تضيق عليه مع تمكينه من لذاته ".

جاء في حاشية الخرشي: ^(٣) " إذا حبس في حق فإن زوجته تمنع من أن تقيم عنده في السجن بقدر ما يجتمع بها، لأن المقصود من السجن التضيق عليه ".

وجاء في التاج والإكلیل: ^(٤) " من سجن في دين لامرأته أو غيرها فليس له أن تدخل إليه امرأته، لأنه سجن للتضييق عليه، فإذا لم يمنع لذته لم يضيق عليه ".

(١) شرح فتح القدير: ٢٦١ / ٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٨١ / ٣، جواهر الإكليل: ١٤٠ / ٢، أسنى المطالب مع حاشية الزملي: ١٨٨ / ٢، ١٨٩، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣٤٦ / ٥.

(٢) تبصرة الحكام: ٢ / ٢٠٥.

(٣) حاشية الخرشي للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي على مختصر سيدي خليل: ٦ / ٢١١، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق، ٥ / ٥٩، ط: دار الكتب الفكر - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢ - بأن الوطء ليس من الحوائج الأصلية كالطعام وغيره، فلا يمكن من زوجته.

جاء في شرح فتح القدير: ^(١) وقيل: "يمنع منه أي من الجماع، لأن الجماع ليس من الحوائج الأصلية".

واستثنى المالكية من عدم التمكين: بأن المحبوس لا يمنع من الاستمتاع بزوجته في مكان لا يطلع عليه أحد إذا حبس بحقها، لأنها إذا شاءت لم تحبسه، فلا تفوت عليه حقه في الوطء ^(٢).

جاء في جواهر الإكليل: ^(٣) "... بخلاف زوجة غير محبوسة فتمنع من سلامها عليه، حيث دخلت لبياتها عنده وهو محبوس في حق غيرها، وإلا فلا تمنع".

وورد في حاشية الخرشي: ^(٤) "... لأن المقصود من السجن التضيق عليه حتى يدفع الحق لأهله، إلا أن تشاء الدخول عليه في سجنه لها، أي إذا سجن لها ولو بقيت عنده".

وجاء في التاج والإكليل: "... إلا أن تشاء الوصول إليه امرأته إذا سجن في دينها، فذلك لها، لأنها لو شاءت لم تسجنه فيه " ^(٥).

وذهب بعض المالكية: إلى أنه لو حبس الزوجان في دين فطلب الغريم أن يفرق بينهما، وطلب الزوجان أن يجتمعا فذلك لهما، إن كان السجن خاليا ^(٦).

(١) شرح فتح القدير: ٢ / ٢٦١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣ / ٢٨١، حاشية الخرشي: ٦ / ٢١١.

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: ٢ / ١٤٠.

(٤) حاشية الخرشي: ٦ / ٢١١.

(٥) التاج والإكليل: ٥ / ٥٩.

(٦) التاج والإكليل: ٥ / ٥٩.

جاء في حاشية الدسوقي: ^(١) "... كما أنها لا تمنع إذا حبسها معا في حق عليهما، وخلا الحبس عن الرجال".

وذهب بعض الشافعية: إلى أن الأصل وطء المحبوس زوجته حق من حقوقه المشروعة، ولا يمنع منه إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك ورأه القاضي، كما لو رأى منعه من محادثة الأصدقاء، أو قفل باب الحبس عليه ^(٢).

جاء في روضة الطالبين: ^(٣) " ورأيت في فتاوى الغزالي أن سئل هل يمنع المحبوس من الجمعة والاستمتاع بزوجته ومحادثه أصدقائه، فقال: الرأي للقاضي في تأكيد الحبس بمنع الاستمتاع ومحادثه الصديق".

وجاء في حاشية البيجرمي ^(٤): " للقاضي منع المحبوس في الجمعة والجماعة ومن الاستمتاع بحليلته".

* * * * *

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣ / ٢٨١.

(٢) أسنى المطالب: ٢ / ١٨٨، حاشية الجمل: ٥ / ٣٤٦.

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي: ٤ / ١٤٠، ط: دار النشر - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ.

(٤) حاشية البيجرمي: ١٢ / ٤١٩.

المطلب الثالث:

الرأي الراجع وسبب الترجيح

بعد ذكر آراء الفقهاء في الخلوة الشرعية للمسجون، وبيان وجهة كل قول يتضح أن مسألة الخلوة الشرعية للزوج المسجون وإن كانت جائزة، إلا أنها تقدر حسب الضرورة والمصلحة، وعلى حسب مقدار المدة التي يمكثها السجين في سجنه، فالمسجون بقصد التعزير لا يمكن من وطء زوجته، إذا كانت المدة التي يمكثها أقل من سنة، ولأنه لا يترتب على عدم التمكين ضرر، ويمنع هذا الحاكم لأنه من سلطته ذلك.

ومما يؤيد هذا الاتجاه ما فعله الرسول ﷺ مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم: (كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة، وهلال بن أمية الواقفي) فقد ورد أن الرسول ﷺ نهى المسلمين عن كلامهم لمدة خمسين ليلة، وبعد مضي أربعين من الخمسين أمر الرسول ﷺ أن يعتزل كل فرد من الثلاثة امرأته^(١).

وكذلك المسجون بقصد الاستيثاق فلا توجد ضرورة في تمكينه من زوجته.

أما الذي يمكن من زوجته فهو السجين الذي يقضي العقوبة الطويلة وتزيد عن عام، وذلك للأسباب التالية:

١ - لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطء حقا لهما جميعا، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل.

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي: ٢٦٥ / ٨.

- ٢ - أن توفير الخلوة الشرعية بين المسجون وزوجته قد يحقق توبة السجين توبة نصوحا، لأنه سيكون مرتبطا بأسرته، وسوف يحرص على عدم العودة إلى السجن مرة أخرى.
- ٣ - توفير الخلوة يؤدي إلى الحفاظ على الأسرة من التفكك، وتمكين السجين من متابعة أفراد أسرته وأولاده، بالإضافة إلى الزيارة الدورية.
- ٤ - الخلوة الشرعية في السجن ليست ترفا بقدر ما هي واجب مثلها مثل الصلاة، لأن العلاقات الزوجية يثاب على فعلها، لقول الرسول ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»^(١) وعلى هذا فليس مطلوبا عقاب الزوجة وأبنائها بحرمانهم من الالتقاء برب الأسرة، وتعرض الزوجة للانحراف، بالإضافة إلى العقوبة التي يقضيها السجن ذاته.
- ٥ - تطبيق الخلوة الشرعية للمسجون يؤدي إلى انخفاض معدل الجريمة وانخفاض معدل الانحراف، وطلاق زوجات السجناء.
- ٦ - توفير الخلوة للسجين يؤدي إلى تراجع الممارسات الجنسية الشاذة في السجن.
- ٧ - العقوبة التي يقضيها المسجون شخصية نظير خطأ وقع منه هو أو مخالفة ارتكبها، وبالتالي يجب ألا يتعدى أثر العقوبة لأسرته، خاصة الحقوق الجنسية للزوجة، لأن الله يقول: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الإسراء: ١٥].
- ٨ - الرغبات والغرائز لا يصح إغفالها لأنه لا بد من الاعتراف بوجودها، وغاية الأمر أنها موجودة بصور مهذبة، والغريزية الجنسية موجودة بالرجل المحكوم عليه بالسجن، فلا يصح تجاهلها، وإلا أدت إلى تأثيرات نفسية وسلوكية غير سوية، ولهذا يجب إيجاد علاج وتهذيب لغريزة السجناء، خاصة أن زوجة السجين لم تنقطع صلتها به.

(١) سبق تخريج الحديث: ص ٢.

٩ - عدم تطبيق الخلوة من شأنه جعل السجين أكثر عرضة للانحراف والعوانية تجاه الآخرين، وحرمان زوجة المسجون اللقاء الشرعي بزوجها يعد عقاباً على جريمة لم تقتربها.

* وإذا كان المعارضون الآن على الخلوة الشرعية للسجين بحجة أن دخول الزوجة إلى السجن لأداء هذه المهمة ينال من أنوثتها وكرامتها، فهذا تزايد غير مقبول، لأن العروس تزف إلى زوجها ليلة الزفاف على رؤوس الأشهاد دون أن ينال هذا لا من أنوثتها ولا من كرامتها.

وإذا كان المانعون للخلوة يقولون بأن التمكين من الخلوة يخل بمبدأ العقاب والإيلاء على الذي قضى القضاء بعقوبته، وكأن المجتمع لن يأخذ حقه إلا بإذلال السجين وإهانته، ومن ثم نولد لديه اليأس والإحباط وعدم الرغبة في الإصلاح، فالسجون إصلاح وتهذيب، وإلا ما مكنا السجناء من التعليم والدراسة والعبادة، وإلا ما تم الإفراج على السجناء بعد نصف المدة طالما كانوا حسنى السير والسلوك، تشجيعاً وتحفيزاً لهم على الانضباط طوال فترة العقوبة.

وظهرت هذه الدعوة قبل سنوات في مصر على استحياء، وتحديدًا خلال عقد السبعينات من القرن الماضي، غير أن الدعوة إلى تطبيقها عادت لتطرح مجدداً خلال الأيام الماضية، وتلقى تأييداً وقبولاً من جانب قطاعات عديدة في المجتمع المصري باعتبارها حقاً من حقوق السجناء وزوجته أيضاً، فضلاً عن إقرار الإسلام وكافة المواثيق الدولية لهذا الحق، وقيام عدة دول عربية بتطبيقها، من بينها السعودية وليبيا وتونس واليمن إلى جانب دول أوروبية عديدة، ودفع هذا التأييد إلى الدعوة لمناقشة هذه القضية بمشاركة ممثلين لوزارة الداخلية وعلماء النفس والاجتماع ورجال القانون وجماعات حقوقية، مما يعطي الأمل في اتساع رقعة المطالبة بها مما قد يؤدي في النهاية إلى الإقرار بتطبيق الخلوة الشرعية في السجون ليصبح من حق

السجين الاختلاء بزوجه ومعاشرتها، رغم غرابة هذا التصور حالياً^(١).

هذا ويبدو مما سبق أن كل ما قيل في حكم جواز الخلوة الشرعية للسجين تشتمل أيضاً صورة ما إذا كانت الزوجة هي المحبوسة لأن الأصل في هذا أن للزوجة حقاً في الوطء كما للزوج، لعموم قول الله تعالى: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [البقرة: ٢٢٨] وهي تحتاج إليه كما يحتاج هو إليه.

أشهر الخلوات:

والطريف أن أول خلوة شرعية في السجون المصرية حدثت عام ١٩٥٢م في عهد الملك فاروق عندما سجن وزير الحربية حينذاك اللواء حسين سري عامر بعد فشله في رئاسة نادي الضباط، وفوز اللواء محمد نجيب فتم إيداع اللواء سري السجن وطلب رؤية زوجته فسمحوا له بالاختلاء بها لتكون أول خلوة شرعية في مصر، وهو ما انتقدته الصحف حينئذ واعتبرته سلوكاً مشيناً.

أما أشهر خلوة شرعية في السجون المصرية فقد كان بطلها، كما تؤكد مصادر أمنية، الشيخ عمر عبد الرحمن زعيم تنظيم "الجماعة الإسلامية"، والسجين حالياً في الولايات المتحدة، إذ قال سجانون عاصروا الفترة التي سجن فيها الشيخ عمر أنه كان يختلي بزوجه داخل خيمة في فناء السجن، وأنها أنجبت أثناء سجنه صبياً واحتفل بذلك مع أعضاء الجماعة^(٢).

ويرى علماء النفس أنه لا ينبغي أن تدفع الزوجة ثمن الجرم الذي ارتكبه زوجها السجين، فتضطر للانحراف أو طلب الطلاق، وبالتالي هدم بنيان الأسرة، حيث يمنح قانون السجون في مصر زوجة السجين الحق في طلب الطلاق من

(١) جريدة إيلاف الإلكترونية: عدد ٢٠ أبريل ٢٠٠٦ م.

(٢) جريدة إيلاف الإلكترونية: عدد ٢٠ أبريل ٢٠٠٦ م.

زوجها إذا حكم عليه بالسجن عاما واحدا^(١)، لأن الغياب لمدة عام يدخل تحت مبدأ الهجر، وبالتالي سيؤدي تنفيذ فكرة الخلوة الشرعية إلى وجوب تغيير النص القانوني الخاص بتطليق زوجة السجين متى شاءت ذلك^(٢).

* * * * *

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون الشيخ: أحمد إبراهيم بك، المستشار: واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، ص ٤١٩، ط: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
(٢) جريدة إيلاف الإلكترونية: عدد ٢٠ أبريل ٢٠٠٦ م.

المبحث الثالث:

ضوابط الخلوة الشرعية للسجين

إذا كنا قد رجحنا الرأي القائل بجواز الخلوة الشرعية للسجين، فإن الأمر لا يمكن أن يترك على إطلاقه، فلا بد من وجود ضوابط لهذه الخلوة من أجل أن تؤدي ثمارها الشرعية المرجوة منها، وهذه الضوابط كالتالي:

أولاً: قيام العلاقة الزوجية:

ويعتبر هذا الضابط من أهم الضوابط، ولا بد أن تكون العلاقة قائمة بعقد زواج صحيح، والعقد الصحيح هو: العقد الذي استوفى شروط الصحة وشروط النفاذ وشروط اللزوم^(١).

ثانياً: عدم وجود مانع من موانع الخلوة:

والموانع ثلاثة أقسام:

الأول: المانع الحقيقي: وهو أن يكون بالزوجة ما يمنع من جماعها، كأن تكون صغيرة لا يجامع مثلها، أو مريضة مرضاً يمنع الجماع، أو ما يكون من الزوج ما يمنعه من الجماع بزوجته، بأن يكون مريضاً.

الثاني: المانع الطبيعي: بأن يكون معهما ثالث، فإن الطبع يمنع الجماع مع وجوده، بل لا يوجد معنى للخلوة في وجوده، سواء كان الثالث صاحباً أم كان نائماً، وسواء أكان أعمى أم بصيراً، والصبي الذي يفهم الأشياء يمنع من وجود الخلوة الصحيحة.

(١) شروط الصحة: هي الشروط التي لا يعتبر العقد بغيرها موجوداً وجوداً يحترمه الشارع، وتثبت فيه الأحكام التي ناطها العقد، شروط النفاذ: هي الشروط التي لا تنفذ أحكام العقد على عاقبيه بغير وجودها، ويستمر العقد موقوفاً إذا لم تتوافر هذه الشروط، حتى تكون الإجازة، فيكون النفاذ، شروط اللزوم: هي الشروط التي لا يلزم العقد كلا الطرفين إلا بوجودها، وبغيرها يكون لأحد العاقدين أن يفسخ العقد. راجع في ذلك الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ص ٥٢، ط: دار الفكر العربي.

ثالثا: المانع الشرعي:

وهو أن يكون أحد الزوجين في حال تمنعه شرعا من الجماع، كأن يكون أحدهما صائما أو كلاهما، أو تكون الزوجة حائضا أو نفساء، فإن الذوق السليم ينفر من الجماع مع وجود واحد من هذين الأمرين، فضلا عن حرمة الجماع عند وجود أحدهما، لما يترتب على ذلك من الأذى والضرر، فإذا كان ذلك فإن الخلوة لا تفيد ولا تؤدي غرضها الشرعي^(١).

ثالثا: خلوة الزوجة من الحمل عند أول زيارة:

وهذا الضابط لا بد منه، وذلك لسد الباب أمام شكوك الزوج، وأيضا لعدم تلاعب المرأة، لأنه ربما تنسب ولدا لزوجها وهو في السجن وليس منه.

رابعا: التحقق من هويتهما الشخصية:

وهذا الضابط من السهل تحقيقه مع وجود إثباتات الشخصية الرسمية، وعند انعدام إثباتات الشخصية الرسمي فيكفي وجود شاهدين للتحقق من هوية شخصية أحد الطرفين.

خامسا: المدة التي تبدأ بعدها الخلوة:

إذا كان الشخص يقضي عقوبة السجن تتجاوز السنة فتبدأ الخلوة بعد مضي أربعة أشهر لأن هذه المدة التي يجب على الزوج أن يجبر على وطء زوجته بعدها.

جاء في كشاف القناع:^(٢) "ويجب على الزوج أن يطأها أي الزوجة في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر، لأنه لو لم يكن واجبا لم يصر اليمين على تركه واجبا كسائر ما لا يجب".

(١) المرجع السابق: ص ١٨٩.

(٢) كشاف القناع: ٥ / ٢١٧.

ولأن الله قدر في حق المولى ذلك فكذا في حق غيره قال تعالى: **{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [البقرة: ٢٢٦] فالمدة في الإيلاء محددة بأربعة أشهر، لأنها شرعت لأمر جبلي وهو قلة الصبر عن الزوج (١).

وهذه المدة عمل بها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففي إحدى الليالي خرج عاسا في المدينة، سمع سيدة تشكو بثها وحزنها فتقول:
تطاول هذا الليل وازور جانبه وليس إلى جانبي حليل
ألا عبه؟؟؟؟؟؟

فو الله لولا الله لا رب غيره لزلزل من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي، والحياء يصدني أكرم بعلي أن تنال ركائبه
ثم قالت: أهكذا يهون على عمر وحشتنا وغيبة رجالنا عنا؟ وعند الصباح يذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ابنته حفصة ويسألها: يا حفصة كم تصبر المرأة على زوجها؟ فتجيبه حفصة وتقول: تصبر شهرا وشهرين وثلاثة وينفذ مع الشهر الرابع صبرها، فيسن قانونا من فوره بألا يغيب في الجهاد جندي متزوج أكثر من أربعة أشهر (٢).

سادسا: زمن الخلوة:

وأما عن تحديد المدة التي يمكث فيها الزوج مع زوجته في الخلوة، فيمكن أن تحدد من ساعة إلى ثلاث ساعات، لأن هذه المدة كافية لأن يؤدي الزوج الوطر الجنسي مع زوجته.

(١) مغني المحتاج: ٣ / ٤٤٣.

(٢) خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم خاك محمد خاك، ص ٢١٥، ط: دار المقطم.

سابعا: الأماكن المحددة للخلوة:

لا بد أن تتم الخلوة الشرعية بين السجين وزوجته في مكان معد لهذا الغرض، حتى لا تمس كرامة الزوجة بشيء، لأنه لا بد من رعاية كرامة الزوجة والزوج أيضا.

فالواجب على الدولة ممثلة في وزارة الداخلية المعنية بالإشراف على قطاع السجون تخصيص أماكن معينة للخلوة، ولقد قامت بعض الدول العربية بتخصيص أماكن معينة للخلوة الشرعية بين السجين وزوجته، وذلك مثل دولة اليمن ودولة السعودية وغيرهما من البلدان^(١).

* * * * *

(١) انظر: صحيفة ٢٦ سبتمبر اليمنية، رقم العدد: ١٢١٠، الموضوع: شؤون محلية، رقم الصفحة: ٥ وجاء فيها: أنه افتتح مؤخراً بالسجن المركزي بصنعاء مبنى الخلوة الشرعية ويحتوي على أربعة غرف مؤثثة كحق قانوني من حقوق السجناء. وانظر موقع:

<http://pcare.org.sa/index.php?action=info&task=precare>

الفصل الرابع:

الآثار المترتبة على جواز الخلوة الشرعية للسجين

بعد أن بينا موقف الفقهاء من الخلوة الشرعية للسجين ورجحنا الرأي القائل بالجواز مع توافر الضوابط اللازمة لذلك، فإنه يجدر بنا أن نتحدث عن الآثار المترتبة على هذه الخلوة.

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عدل السجين بين نسائه.

المبحث الثاني: إثبات النسب بالخلوة الشرعية.

المبحث الثالث: طلب المرأة الطلاق للضرر مع إمكان الخلوة الشرعية.

* * * * *

المبحث الأول:

عدل السجين بين نسائه

إن الله سبحانه وتعالى أباح التعدد في الزواج فقال تعالى: **{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}** [النساء: ٣] .

فالرجل لو تزوج أكثر من واحدة فهو مطالب بالعدل بينهن جميعاً، فلا يظلمهن، بل يعاملهن بما يحب أن يعاملنه به ويكون مطالباً بالعدل بينهن، فلا تنقص واحدة في المعاملة عن الأخرى، بل عليه المساواة في المعاملة الظاهرة بينهن، وذلك شرط لحل التعدد ديناً، فقال تعالى: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً}** [النساء: ٣] والعدل الظاهر هو المطلوب، أما المساواة في المحبة القلبية فليست مطلوبة، لذلك كان الرسول ﷺ يقسم بين زوجاته، ثم يقول:

«اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذي فيما تملك ولا أملك»^(١).

وهذا كله في شأن الزوج الطليق، أما إذا كان الزوج المحبوس متزوجاً أكثر من زوجة فهل يلزمه العدل بينهما في الخلوة الشرعية في مدة الحبس أم لا؟

اتفق الفقهاء القائلون بجواز الخلوة الشرعية للسجين على وجوب العدل على السجين بين نسائه في الخلوة الشرعية، لقوله تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [النساء: ١٩] وليس مع الميل معروف.

جاء في مغني المحتاج: ^(٢) " وأطلق المحاملي عن الأم أن على المحبوس القسم، وأن من امتنعت من إتيانه سقط حقها منه، وقال العمراني: إن أمكن أن يأوين معه فهن على حقهن، وذلك بأن يصلح السكنى ".

وجاء في حاشية قليوبي: ^(٣) " ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي: أنه تستحق من وقت العود بخلاف النفقة أنها لا تتبع، كل زوج وإن كان به عنة أو جب أو مرض وكذا محبوس صلح محله للسكنى، وهو كالمنفرد بالمسكن ".

وورد في كشف القناع: ^(٤) " وإن حبس الزوج فاستدعى كل واحدة من زوجاته في الحبس في ليأتها فعليهن طاعته إن كان الحبس مسكن مثلهن.... فإن أطعنه في الإتيان إلى الحبس سواء كان مسكن مثلهن أو لا لم يمكن له أن يترك العدل بينهما، لأنه جور ولا استدعاء بعضهن دون بعض لما فيه من ترك التسوية بلا عذر كما في غير الحبس ".

أما إذا كانت الزوجة هي المحبوسة فهل يجب لها العدل في الخلوة

(١) الحديث: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ٢ / ٤١٥.

(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٣٢٢.

(٣) حاشية قليوبي: ٣ / ٣٠١.

(٤) كشف القناع: ٥ / ٢٣١.

الشرعية، نص الشافعية على أن الزوجة المحبوسة لا تستحق القسم والمبيت، لأن التقصير حصل من جهتها ولا مدخل له في ذلك ^(١).

جاء في مغني المحتاج: ^(٢) "وضابطه من لا يستحقه: كل امرأة لا نفقة لها، فلا تستحقه أمة لم تسلم للزوج ليلا ونهارا ولا الصغيرة التي لا تطيق الوطء ولا المحبوسة ولا المغصوبة".

لكن بناء على ما سبق القول به نجد أن هذا الرأي لا ينسجم مع العدل المطلوب، إن أمكن دخول الزوج عليها، لأن هذا حقها وهو ثابت في الوطء مثل الرجل.

* * * * *

(١) نهاية المحتاج: ٦ / ٣٨١، حاشية قليوبي: ٣ / ٣٠١.

(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٣٢١.

المبحث الثاني:

ثبوت النسب بالخلوة الشرعية

النسب هو رابطة سامية، وصلة عظيمة وهو على جانب كبير من الخطورة، لذا لم يدعه الشارع الحكيم نهبا للعواطف والأهواء، فلقد أحاط الشرع الحكيم بالنسب بسياج منيع يحميه من الفساد والاضطراب، فأرسي قواعده على أسس سليمة، فأمر الله أن ينسب الأولاد إلى آبائهم إن عرفوا، قال تعالى: **{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}** [الأحزاب: ٥] .

ونهى الله الآباء عن إنكار نسب الأولاد الذين منهم وتوعدهم على ذلك بالعقاب والعذاب، لقول الرسول ﷺ : «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة» ^(١).

وحرم الله على المرأة أن تنسب إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه، فقال الرسول ﷺ : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته» ^(٢).

هذا وقد وضع الشارع لثبوت النسب سببا واضحا هو الاتصال بالمرأة ومخالطة رجل لها بطريق من طرق الحل.

فإذا تمت الخلوة الشرعية للسجين بزوجه بضوابطها المذكورة سابقا، وحدث حمل فإن النسب يثبت ولكن بشروط هي كالآتي:

١ - إمكان حمل الزوجة من الزوج، وذلك إذا كان الزوج يمكن أن

(١) الحديث أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ٢ / ٩٧٢، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، ٢ / ٣٢٨.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ٢ / ٩٧٢، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، ٢ / ٣٢٨.

يحدث منه الإحبال.

٢ - عدم وجود مانع من الموانع التي تمنع الحمل.

٣ - أن تكون الولادة جاءت بعد ستة أشهر من وقت الخلوة، وهي أقل مدة ممكنة للحمل، فإن جاء الحمل قبل هذه المدة فلا يثبت نسب المولود لاستحالة الولادة قبل هذه المدة.

فإذا تحققت هذه الشروط مجتمعة ثبت النسب بمقتضى هذه الخلوة، لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

وبالقياس على ثبوت النسب بوطء الأسير زوجته في دار الحرب، لكن يشترط في ذلك أن يأمن سلامة امرأته من وطء غيره لها، وهذا يعني أن تكون الزوجة من أهل الصلاح، وذلك حفاظاً على اختلاط الأنساب، وتلطخ فراش الزوجية وإلحاق العار بالزوج.

ومما يؤكد ذلك ما ذكره المالكية حيث قالوا: "يجوز للأسير المحبوس وطء زوجته في دار الحرب إن أيقن سلامتها من وطء الكفار، ويثبت بذلك الوطء النسب لصحة الزواج"^(٢).

فكذا في حق المسجون، وهذا أمر ضروري يجب مراعاته في حالة الحبس.

* * * * *

(١) الحديث أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ٥ / ٥، وأخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوك للفراش وتوقي الشبهات، ٤١ / ١٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ١٨١.

المبحث الثالث:

طلب المرأة الطلاق للضرر مع إمكان الخلوة الشرعية

إذا طلبت الزوجة الطلاق من زوجها المسجون مع إمكان الخلوة الشرعية فإنه لا يستجاب لطلبها، لأنه لا وجود لضرر يستدعي الطلاق.

أما إذا كان طلبها للطلاق لما يترتب على السجن من ترك الوطء فقد ذهب الإمام مالك وأحمد إلى القول بأنه يستجاب للزوجة في طلبها للطلاق عن زوجها الغائب عنها بحبس ونحوه، وذلك لفوات حقها في الوطء، لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين معاً، وهي تتضرر من عدم الاتصال الجنسي الذي يعفها ويبعدها عن الوقوع في المفاسد والمحرمات.

جاء في حاشية الدسوقي: ^(١) " وإذا تضررت من ترك الوطء... طلق عليه... إن كان حاضراً وإن كان غائباً ".

وذهب الحنفية والشافعية إلى القول بجواز طلب الطلاق لدفع الضرر عند إيلاء الزوج، أو لكونه مجبوباً أو عنيماً ^(٢).

أما وقد أجزنا الخلوة الشرعية للسجين بزوجه فليس لها الحق في طلب الطلاق لأنه لا وجود لضرر بعد الخلوة لإمكان تحقق الوطء.

* * * * *

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٥١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٩، مغني المحتاج ٣ / ٤٤٢.

الخاتمة

وبها أهم نتائج البحث:

- ١ - يجوز للإمام أن يتخذ سجنًا لمعاقبة الخارجين عن حدود الله.
- ٢ - المسجون بقصد التعزير متروك تحديد مدة حبسه للإمام.
- ٣ - السجين المعروف بالفجور هو على سبيل التعزير وموكل أمره للإمام.
- ٤ - يجوز سجن المتهم مجهول الحال، وتحديد مدة حبسه متروكة للإمام.
- ٥ - يجوز السجن بسبب الاحتراز وأغلبه لا يأتي على سبيل العقوبة بل على سبيل الاحتياط في دفع أضرار قد تلحق بالمصلحة العامة.
- ٦ - المسجون بسبب الاحتراز والتحفظ يجب أن يعامل معاملة أفضل من المحبوس بقصد التعزير أو بتهمة.
- ٧ - جواز الخلوة الشرعية للسجين الذي تزيد مدة سجنه عن عام، أيا كان نوع السجن شريطة أن تزيد المدة عن عام.
- ٨ - الخلوة الشرعية بين المسجون وزوجته تحقق توبة السجين توبة نصوحا، لأنه سيكون مرتبطا بأسرته، وسوف يحرص على عدم العودة إلى السجن مرة أخرى.
- ٩ - توفير الخلوة يؤدي إلى الحفاظ على الأسرة من التفكك، وتمكين السجين من متابعة أفراد أسرته وأولاده.
- ١٠ - توفير الخلوة يؤدي إلى الحفاظ على الأسرة من التفكك، وتمكين السجين من متابعة أفراد أسرته وأولاده.

١١ - الخلوة الشرعية في السجون ليست ترفاً بقدر ما هي واجب مثلاً مثل الصلاة، لأن العلاقات الزوجية يثاب عليها، وعلى هذا فليس مطلوباً عقاب الزوجة وأبنائها، بحرمانهم من الالتقاء برب الأسرة، وتعرض الزوجة للانحراف، بالإضافة إلى العقوبة التي يقضيها السجين ذاته.

١١ - كل ما قيل في حكم جواز الخلوة الشرعية للسجين تشتمل أيضاً صورة ما إذا كانت الزوجة هي المحبوسة لأن الأصل في هذا أن للزوجة حقاً في الوطء كما للزوج لعموم قول الله تعالى: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ}** [البقرة: ٢٢٨] وهي تحتاج إليه كما يحتاج هو إليه.

١٢ - يجب على المسجون العدل بين نسائه في الخلوة الشرعية.

١٣ - ثبوت النسب الحاصل بعد الخلوة الشرعية.

١٤ - لا يجوز للمرأة طلب الطلاق من زوجها المحبوس طالما تتوافر لها الخلوة الشرعية مع زوجها السجين.

* * * * *

التوصيات

١ - إن واجب الدولة والجهات الأمنية في حماية المجتمع من آثار الجريمة لا ينتهي بالقبض على المجرم وإيداعه في السجن فقط، بل يمتد ذلك إلى إصلاح السجين ورعايته قبل خروجه من السجن وبعد الإفراج عنه، وذلك لضمان عدم عودته مرة أخرى إلى الإجرام، وهذا الإصلاح الذي يقدم للسجين ينبغي أن يكون شاملاً لجميع احتياجاته، ومتكاملاً بحيث يغطي جميع الأطراف المؤثرة في السجين وأبرزها أسرة السجين نفسه.

٢ - إن للمجرم الذي ارتكب جريمته حق على الدولة والمجتمع في رعايته بصفته إنساناً له حقوق عامة وله التكريم من الله عز وجل، ثم بصفته إنساناً له حقوق المواطنة في بلده، وكل هذه الجهود التي تُبذل حتى لا يعود لما ارتكبه من جريمة وبخاصة إذا كانت جريمته عرضية أو زلة عابرة.

٣ - من المقرر شرعاً وعرفاً وقانوناً أن مسئولية الفرد عما يرتكبه من انحراف أو زلل إنما هي مسئولية فردية وليست جماعية، ومن هنا يجب أن يكون عقاب المجرم على ما يرتكبه من جرائم مقتصرًا عليه فحسب، ويجب أن لا يمتد العقاب إلى أسرته أو أحد أفرادها، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتوفير الخلوة الشرعية للسجين، ورعاية هذه الأسرة أثناء وجود عائلها في السجن، وعدم تركها تصارع الظروف القاسية للحياة بعد غياب عائلها ووضعها في السجن.

٤ - إن أسرة السجين هي ملاذه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وبخاصة في المجتمع العربي والإسلامي، وعليه فإن رعاية هذه الأسرة والمحافظة عليها من التشتت والانحراف خلال فترة وجود السجين في المؤسسة العقابية عامل مهم في ضمان عدم عودة المجرم للانحراف مرة

أخرى بعد الإفراج عنه.

٥ - إن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وهذه قاعدة شرعية مقررة في الشرع الحكيم، وبذلك فإن هذه العقوبات الدنيوية التي نالها المجرم بسجنه أو غيره ما هي إلا تطهير له وزجرا لغيره، وينبغي ألا ينظر إليها بأبعد من هذا المنظار.

٦ - ولما جرت الدولة في واقع العمل في فصل المحبوس في جرائم الشيكات، حيث إن اختلاطهم بالمسجونين يولد نزعات إجرامية، وهم ليسوا ذوى طبائع إجرامية غير اقترافهم جرائم الشيكات في عدم دراية طرق اكتساب الأموال وطرق إنفاقها، فأعدت لهم الدولة أماكن - عنابر - خاصة في السجون وهذا أمر محمود من ولاية الأمور، ومما هو مقرر أو ما لا يمكن إنكاره عدم إغفال المشاعر الاجتماعية، وبالرغم أن المسجونين متساوون في الحقوق والواجبات، وأن السجن عقوبة، ولما سبق عرضه في البحث لا ينبغي إغفال المشاعر الفطرية بين المتزوجين وغيرهم في حين تطبيق الخلوة الشرعية وفقا للضوابط المذكورة في البحث، فيتولد عند السجين الغير متزوج بعض المشاعر الفطرية، وربما يتكلم ببعض الكلمات التي قد تخرج المدعو للخلوة الشرعية.

فأرى أنه لو أعدت وزارة الداخلية أماكن خاصة بادئ ذي بدء للمتزوجين والمتزوجات لكان علاجا فاصلا شاملا لكل هذه الأمور.

* * * * *

أهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الحديث وعلومه.

الجامع الصحيح - سنن الترمذي -: لأبي عيسى بن سورة الترمذي،
المتوفى سنة ٢٧٩هـ -، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث - القاهرة
- بدون تاريخ طبع.

سنن ابن ماجة: للإمام أبي عبد الله بن يزيد القزويني، المتوفى سنة
٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العلمية - فيصل
عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

سنن أبي داود: للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن
الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٣٧٥ هـ، ط: دار الحديث - القاهرة
- بدون تاريخ طبع.

سنن الدار قطني: للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي،
المولود سنة ٣٠٦ هـ والمتوفى سنة ٣٨٥ هـ، ط: دار المعرفة - بيروت -
١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،
المتوفى سنة ٣٠٣ هـ بشرح جلال الدين السيوطي، ط: دار الريان للتراث،
بدون تاريخ طبع.

صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام النووي: السابق ترجمته، ط:
المكتب الثقافي - القاهرة - الطبعة الأولى ٢٠٠١ م

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ١٤٥١ هـ، ط: دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ طبع.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، ط: دار الفكر بيروت - ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

ثالثا: التفسير وعلوم القرآن:

أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المولود سنة ٣٠٥ هـ والمتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ط: دار الكتاب، بدون تاريخ طبع، ط: دار المصحف - شركة ومطبعة عبد الرحمن محمد - القاهرة.

أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المولود سنة ٤٦٨ هـ والمتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، ط: دار الفكر بدون تاريخ طبع.

أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ط: دار الحديث القاهرة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

رابعا: الفقه الإسلامي:

أ - الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كثر الدقائق: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بكر الشهير بابن نجيم، المتوفى سنة ٩٦٠ هـ، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - بدون تاريخ طبع.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

التعريفات: للسيد الشريف علي بن محمد علي السيد الحسيني الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى سنة ١٨١ هـ، ط: المطبعة السلفية، الطبعة السادسة ١٣٩٧ هـ.

رد مختار على الدر المختار - المعروف بحاشية ابن عابدين -: لفقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.

ب - الفقه المالكي:

التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ صالح عبد السمیع الآبي الأزهري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: للإمام العلامة خليل بن

إسحاق بن موسى المالكي، المتوفى سنة ٧٦٧ هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ، ط: دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ طبع.

الشرح الكبير على مختصر خليل: للإمام أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ طبع.

تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: للشيخ محمد علي ابن حسين المكي المالكي، مطبوع بهامش الفروق، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٩٨ هـ، ط: دار صادر - بيروت - بدون تاريخ طبع.

الفروق: للإمام أبي العباس بن إدريس الصنهاجي القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ٩٩٨ م.

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ. ط: دار الكتاب العربي - بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، ط: دار الفكر ت بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.

ج - الفقه الشافعي:

الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ طبع.

أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، ط: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - بدون تاريخ طبع.

حاشية الجمل على شرح المنهج: للعالم العلامة الشيخ سليمان الجمل، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - بدون تاريخ طبع.

حاشية البيجرمي: للشيخ سليمان البيجرمي علي شرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ط: مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

حاشيتا قليوبي وعميرة: للشيخ شهاب الدين القليوبي، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ والشيخ شهاب الدين البرلس الملقب بعميرة، المتوفى سنة ٩٥٧ هـ على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على متن منهاج الطالبين للإمام النووي السابق ترجمته، ط: دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

الحاوي الكبير: للماوردي، السابق ترجمته، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، السابق ترجمته، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ طبع.

العزیز شرح الوجیز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد

الكريم الرافعي القزويني الشافعي، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

الفقه الحنبلي:

الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ط: دار الوطن - الرياض - بدون تاريخ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرادوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

كشاف القناع على متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ط: دار المدني - القاهرة، تحقيق د. محمد جميل غازي. بدون تاريخ طبع.

المغني: للإمام الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، ط: دار البصائر، بدون تاريخ، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٣ م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية، والمتوفى سنة ٧٢٨ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

هـ - الفقه الظاهري:

أخلى بالآثار: للإمام ابن حزم، السابق ترجمته، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:
دار التراث - القاهرة - بدون تاريخ طبع.

و - الفقه الزيدي:

جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار: للعلامة المحقق محمد
ابن يحيى بهران الصعدي، مطبوع بهامش البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء
الأمصار: للشيخ المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠
هـ، ط: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - بدون تاريخ طبع.

خامسا: كتب اللغة:

أساس البلاغة: للإمام العلامة جاد الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري،
ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٧١٨
هـ، ط: دار الجيل - بيروت - بدون تاريخ طبع.

لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الخزرجي،
المعروف بابن منظور، المتوفى سنة ٧١١ هـ، ط: دار المعارف - بيروت - بدون تاريخ
طبع.

المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، ط: دار القلم -
بيروت - بدون تاريخ طبع.

معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة
٣٩٥ هـ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩
هـ ١٩٦٩ م.

سادسا: التاريخ:

البداية والنهاية: لابن كثير، ط: مكتبة المعارف بيروت - بدون تاريخ طبع.

سابعا: مؤلفات حديثة:

أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون: الشيخ: أحمد إبراهيم بك، المستشار: واصل علاء الدين احمد إبراهيم، ط: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

التعزير في الشريعة الإسلامية: د. عبد العزيز عامر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م، ط: دار الفكر العربي.

التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: د. عبد القادر عودة، ط: دار التراث للطبع والنشر - القاهرة - بدون تاريخ طبع.

الجريمة والعقوبة: للشيخ/ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي.

الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية: د. ناصر أحمد النشوي، ط: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤ م.

خلفاء الرسول ﷺ: خالد محمد خالد، ط: دار المقطم.

السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية: مقارنا بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعودية: د. مجمد بن عبد الله الجريوي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

شرح قانون العقوبات اليمني، القسم العام: د. حسني الجندي، ط: ١٤٠٠هـ، ١٩٩٠م.

قانون العقوبات: د. محمد مأمون سلامة، ط: دار الفكر العربي، ١٩٧٩ م.

* * * * *

الفهرس

المقدمة.....	٣ -
الفصل الأول: ماهية السجن ومدى مشروعيته.....	٧ -
المبحث الأول: تعريف السجن.....	٧ -
أولاً: تعريف السجن في اللغة:.....	٧ -
ثانياً: تعريف السجن في الاصطلاح:.....	١٠ -
ثالثاً: تعريف السجن في نطاق الدراسات القانونية.....	١٢ -
المبحث الثاني: مدى مشروعية السجن.....	١٤ -
المطلب الأول: آراء الفقهاء في مشروعية السجن.....	١٤ -
الفرع الأول: القائلون بمشروعية السجن.....	١٥ -
الفرع الثاني: القائلون بعدم مشروعية السجن.....	٢١ -
الفرع الثالث: الرأي الراجح وسبب الترجيح.....	٢٣ -
المطلب الثاني: حكمة مشروعية السجن.....	٢٤ -
المبحث الثالث: مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من عقوبة السجن.....	٢٦ -
الفصل الثاني: أنواع السجن.....	٢٧ -
المبحث الأول: السجن بقصد التعزير.....	٢٧ -
موجبات السجن تعزيراً:.....	٢٨ -
مقدار المدة في السجن بقصد التعزير:.....	٢٩ -
أولاً: أقل المدة في الحبس بالتعزير:.....	٢٩ -
أكثر المدة في الحبس تعزيراً:.....	٢٩ -
المبحث الثاني: السجن بقصد الاستيثاق.....	٣١ -
المطلب الأول: السجن بسبب التهمة الموجهة إلى المسجون.....	٣١ -
أولاً: سجن المتهم المعروف بالفسق والفجور:.....	٣١ -
مدة سجن المتهم المعروف بالفجور والفسق:.....	٣٣ -
ثانياً: سجن المتهم مجهول الحال:.....	٣٦ -
مدة سجن المتهم مجهول الحال:.....	٣٨ -
المطلب الثاني: السجن بسبب الاحتراز والتحفظ على المسجون.....	٣٩ -
أولاً: الكتاب:.....	٣٩ -
ثانياً من السنة:.....	٤٠ -
المطلب الثالث: السجن بسبب تنفيذ العقوبة على المسجون.....	٤٢ -

- ٤٢ -	حكم هذا النوع من السجن:
- ٤٣ -	المبحث الثالث: موجبات السجن
- ٤٥ -	الفصل الثالث: مدى جواز الخلوة الشرعية للسجين
- ٤٥ -	المبحث الأول: تعريف الخلوة
- ٤٥ -	أولاً: تعريف الخلوة في اللغة:
- ٤٦ -	ثانياً: تعريف الخلوة في الاصطلاح:
- ٤٧ -	المبحث الثاني: تمكين السجين من الخلوة بزوجه
- ٤٨ -	المطلب الأول: القائلون بالجواز
- ٥٠ -	المطلب الثاني: القائلون بالمنع
- ٥٣ -	المطلب الثالث: الرأي الراجح وسبب الترجيح
- ٥٦ -	أشهر الخلوات:
- ٥٨ -	المبحث الثالث: ضوابط الخلوة الشرعية للسجين
- ٥٨ -	أولاً: قيام العلاقة الزوجية:
- ٥٨ -	ثانياً: عدم وجود مانع من موانع الخلوة:
- ٥٩ -	ثالثاً: المانع الشرعي:
- ٥٩ -	ثالثاً: خلوة الزوجة من الحمل عند أول زيارة:
- ٥٩ -	رابعاً: التحقق من هويتهما الشخصية:
- ٥٩ -	خامساً: المدة التي تبدأ بعدها الخلوة:
- ٦٠ -	سادساً: زمن الخلوة:
- ٦١ -	سابعاً: الأماكن المحددة للخلوة:
- ٦٢ -	الفصل الرابع: الآثار المترتبة على جواز الخلوة الشرعية للسجين
- ٦٢ -	المبحث الأول: عدل السجين بين نسائه
- ٦٥ -	المبحث الثاني: ثبوت النسب بالخلوة الشرعية
- ٦٧ -	المبحث الثالث: طلب المرأة الطلاق للضرر مع إمكان الخلوة الشرعية
- ٦٨ -	الخاتمة
- ٧٠ -	التوصيات
- ٧٢ -	أهم مراجع البحث
- ٨٠ -	الفهرس